



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق



عنوان المذكرة:

## أحكام المنافسة الغير مشروعة ومجالات تطبيقها في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تحت تخصص قانون خاص

تحت إشراف الدكتور:

- عبد النبي مصطفى

من إعداد الطالب:

- صديقي لحسن

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د/ حاج قويدر	رئيس
أ/ لشقر	ممتحن
د/ عبد النبي	مشرف

السنة الجامعية:

1441-1442هـ / 2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"

الآية 48 - سورة المائدة

# شكر و عرفان

الحمد لله حق حده الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان

إلى الدكتور: عبد النبي مصطفى

لإشرافه على توجيهنا في هذه المذكرة

كما أتقدم بخالص الشكر

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم وقدم لي العون والتوجيه والتحفيز

لإتمام هذه الدراسة الصديقين صاحبي محمد الأمين وبلخضر مداني

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم وآخر

دعوانا الحمد لله رب العالمين.

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

أهدي هذا العمل

صديقي لحسن

## قائمة المختصرات

- ط : الطبعة .

- ع : العدد .

- ص : الصفحة .

- ج : الجزء .

ق.خ: قانون خاص

ق.ت : قانون مدني

ق .م : قانون مدني

باللغة الفرنسية :

Art : **A**rticle

C.E : **C**onseil d'**E**tat.

N°: **N**uméro.

Op. Cit: **O**uvrage **p**récedemment **C**ité.

P: **p**age

## الملخص:

لما كانت المنافسة الحرة أساس المبادلات التجارية بها يتحقق الابتكار وتخلق من خلالها الحوافز للإبداع في المجال التجاري مما ينهض بالاقتصاد ويجرك عجلة التنمية، أعطت التسريجات لا سيما في الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر أهمية بالغة لحماية النشاط التجاري من جميع الممارسات الغير مشروعة بهدف ضمان سير النشاط التجاري على أسس سلمية.

حيث أن تلك المنافسة ومتى استعملت أساليب ووسائل تخالف القوانين والتشريعات وتتنافى والعادات المرعبة في المعاملات التجارية تصبح تشكل خطر على الحياة الاقتصادية وينجم عنها ضرر بالغ للاقتصاد الوطني وعليه فقد أولى المشرع الجزائري حرصا كبيرا على الحد من ظاهرة المنافسة الغير المشروعة وخصص لها منظومة تشريعية لردع التجار المخالفين لأحكامها وخلق آليات رقابية قصد حماية وضبط السوق التجارية من أي أعمال منافية ، كما أسس القضاء وكفل حق المتعاملين التجاريين في رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة القائمة على قواعد المسؤولية التقصيرية إذ أن عدم مشروعية المنافسة هو خطأ يلحق ضرر يستوجب التعويض .

## Summary

Whereas free competition is the basis of commercial exchange in which innovation is achieved and through it creates incentives for creativity in the commercial field, which promotes the economy and drives development, layoffs, especially in countries that adopt the principle of free economy, gave great importance to protecting commercial activity from all illegal practices in order to ensure the functioning of the activity Peaceful business.

Whereas, this competition and whenever methods and means are used that violate laws and legislations and contradict the horrific customs in commercial transactions, it becomes a danger to economic life and results in severe harm to the national economy, and therefore the Algerian legislator has taken great care to reduce the phenomenon of illegal competition and allocated a legislative system for it to deter violating traders It also established the judiciary and ensured the right of commercial dealers to file an unlawful competition lawsuit based on the rules of tort, as the illegality of competition is a mistake that causes damage that deserves compensation.

# مقدمة

## المنافسة الغير مشروعة وأهميتها

إن الأصل في التبادلات والمعاملات التجارية مشروعية المنافسة حيث أن هاته الأخيرة تحث على تعيين الانتاج وتعمل على خفض الأسعار مما يؤدي إلى نمو وازدهار التجارة والاقتصاد بشكل عام، غير أنه ومع الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم وتنامي المبادلات التجارية بدأت تظهر بعض المعاملات الغير مشروعة نتيجة لجوء بعض المتعاملين إلى وسائل تتنافى مع طبيعة الممارسة التجارية النزيهة وتخالف الاحكام والتنظيمات المعمول بها.

وأمام أهمية التبادلات والمعاملات التجارية عمدت الدول إلى سن قوانين ووضع آليات لضمان حماية خاصة لهاته المعاملات من أي ممارسات غير مشروعة من شأنها الاضرار بحسن سيرها.

وقد تمكنت الجزائر كمنظيراتها في وضع ضوابط للحد من المنافسة الغير مشروعة، إذ كان لزاما عليها ضبط السوق التجارية بعد فشل النظام الاشتراكي القائم على التحكم في كافة وسائل الانتاج والنشاطات الاقتصادية، والتوجه نحو الاقتصاد الحلي الذي يقوم بتعزيز الملكية الفردية.

ويقتصر فيه دور الدولة على مراقبة السوق وضبطها وفد تعمد أول تبني لهاذ النظام بصدر دستور 1989 الذي كان قاعدة التحولات الكبرى التي شهدتها السوق الاقتصادية الجزائرية، ليليه بعد فترة الأمر 22/95 المتعلق بخصوصت المؤسسات العمومية.

ليتم دسترة انتهاج الاقتصاد الحر بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار قانوني".

وعليه كان لزاما تدعيم المنظومة الشرعية من أجل ضمان قانونية المعاملات التجارية وتوفير حماية كافية من المنافسة الغير مشروعة ولم تقتصر حماية المشرع في حماية المعاملات التجارية على دسترتها ليصدر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كمظهر من مظاهر تجسيد المبادئ الدستورية التي جاء بها دستور 1996، وقد عززت المنظومة القانونية الجزائرية لاحقا بالقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة



على الممارسات التجارية، هاته المنظومة التشريعية التي أكدت نية المشرع الجزائري على نزاهة العملية التجارية وحماية كافة المتدخلين فيها، هؤلاء الآخرين كفل لهم المشرع الجزائري حقوقهم من خلال آليات قضائية تسمح لهم بحمايتهم من أي ممارسة من شأنها الإضرار بمصالحهم وتتجسد أهم هاته الآليات في دعوى المنافسة الغير مشروعة والتي أوردتها المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وإن لم يخصها المشرع بقواعد خاصة وبالتالي فإنها تبقى خاضعة في أحكامها إلى القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، وبالتالي فإن هاته الدعوى تعد ضمانا هامة وأساسية لحماية كافة المتعاملين الاقتصاديين في العملية التجارية وأحد أهم الوسائل التي كفلها المشرع للقضاء على مظاهر المنافسة الغير مشروعة.

## أهمية الموضوع

- الدور الهام التي تكتسيه المنافسة التجارية في الاقتصاد الوطني عموما والنشاط التجاري خصوصا.
- الضرر الذي من شأنها أن تلحقه المنافسة غير المشروعة بالسوق الجزائرية.
- النفع الذي تعود به آليات الحد من المنافسة الغير مشروعة على كافة المتدخلين الاقتصاديين.
- فكرة العدالة التي تسعى دعوة المنافسة الغير مشروعة إلى تكريسها من خلال ضمان حقوق المتضررين من المنافسة الغير المشروعة.
- معرفة ماهية المنافسة الغير مشروعة.
- التعرف على كافة القوانين والآليات التي وضعها المشرع من أجل حماية المنافسة التجارية من الممارسات الغير مشروعة.
- محاولة تقييم نجاعة المنظومة القانونية والآليات المعتمدة من قبل الدولة من أجل حماية المنافسة المشروعة.

- توضيح السبل القانونية التي كفلها المشرع المتضررين جراء المنافسة الغير مشروعة قصد إستيفاء حقوقهم.

### - أسباب اختبار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

#### ❖ أسباب ذاتية:

- مجال تخصصنا وميولنا لدراسة القانون التجاري وخاصة قانون المنافسة نظرا لأهمية هذا الموضوع في معاملاتنا اليومية وحب اطلاعنا على القوانين التي تنظم هاته المعاملات.
- محاولة توضيحنا لفكرة المنافسة الغير المشروعة وتميزها عما سواها من الممارسات والمفاهيم.

#### ❖ أسباب موضوعية:

- الحيز الكبير الذي تشغله المبادلات التجارية في الحياة اليومية للمواطن، وضرورة حمايتها من أي ممارسات غير مشروعة قد تشوبها.
- الضرر الجسيم الذي تسبب فيه المنافسة الغير مشروعة للاقتصاد الوطني ، مما يستوجب دراسة معمقة للموضوع وضرورة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسات من شأنها تقديم مقترحات وتوصيات وحلول لهاته الظاهرة السلبية.

#### د-صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع والدراسات السابقة في الموضوع وبالأخص في كلية الحقوق.
- تزامن عملية البحث مع الجائحة العالمية (جائحة فيروس كوفيد19).
- الاجراءات الوقائية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في الحد من انتشار الوباء والتي من خلالها تم غلق العديد من مصادر جمع المعلومات كالجامعات والمكتبات العامة والخاصة...
- إجراءات الحجر الصحي وتوقف النقل بين البلديات والولايات.

## أ. إشكالية البحث:

تعتبر المبادلات التجارية ذات أهمية دولية في سن القوانين ووضع آليات لحماية التعاملات التجارية وعليه نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الممارسات التجارية من المنافسة الغير مشروعة؟ كما نقسم هذه الإشكالية الى اشكاليات فرعية

- 1- ما المقصود بالمنافسة الغير مشروعة؟ وما هي الأعمال التي تعد من الأعمال الغير مشروعة؟
- 2- ما هي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الممارسة التجارية من المنافسة الغير مشروعة؟
- 3- ما مدى ملائمة النصوص القانونية في الحماية من المنافسة الغير مشروعة؟
- 4- ما مدى نجاعة الآليات الموضوعة للحد من ظاهرة المنافسة الغير مشروعة؟ ماهو دور القضاء في حماية الممارسة التجارية من المنافسة الغير مشروعة ؟

## مناهج البحث:

- 5- اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج التحليلي النقدي لتناسبه وطبيعة دراسة النصوص القانونية.
- 6- في حين قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي في عرض بعض المفاهيم والتعريفات وتوضيح بعض النقاط.

## تقسيم الدراسة:

تحقيقا ووصولاً لأهداف الدراسة لهذا الموضوع و بعية الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة و المثارة في هذا الصدد وقصد الإلمام و التحكم العلمي في الموضوع ، فقد تم تقسيمه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأحكام المنافسة الغير مشروعة بحيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم المنافسة الغير مشروعة و المبحث الثاني الى طرق التمييز بين المنافسة المشروعة والغير مشروعة أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى مجالات تطبيق المنافسة غير المشروعة من خلال المشرع الجزائري بحيث تطرقنا في المبحث الأول صور المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري و المبحث الثاني إلى الحماية القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأحكام المنافسة الغير مشروعة

## تمهيد:

نظرا لارتباط المنافسة غير المشروعة بالاقتصاد فإنه لا تكاد تخلو أية بيئة تجارية أو صناعية من الأعمال المخلة بالمنافسة، وقد كان موقف التشريعات واضحا ومحددا بحظرها المطلق لممارسات المنافسة غير المشروعة، هذا المصطلح الحديث الذي لم يتناوله المشرع صراحة ، وربما يرجع ذلك إلى أنّ تحديد مفهوم موحد سوف يجعله أكثر جمودا بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والتغير القانوني<sup>1</sup> ..

وقد أخذ هذا الأخير العديد من التعارف على اختلافها بين الفقهاء والقانونيين، حيث أنّ وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة يحدد ويبيّن الممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة سواء كانت ممارسات مقيّدة أو منافية للمنافسة كما جاء في الفصل الثاني من قانون 03/03، سواء كانت ممارسات تعسّفية ناتجة عن الهيمنة الاقتصادية، كما يمكن من تمييزها عن غيرها من الأفعال والأنظمة المشابهة لها، والتي يعتبرها البعض منافسة غير مشروعة في حدّ ذاتها سواء كانت أفعال احتكارية نتيجة استبعاد مؤسسة خاصة أو جهاز مؤسسة عامة من أية منافسة في سوق معيّنة، أو ممارسات ممنوعة قانونا بنصّ تشريعي أو يحظرها تنظيم دولة ما، أو منافسة طفيلية عن طريق الانتفاع من شهرة مشروع منافس. لذلك سنسلط الضوء من خلال هذا المبحث على مختلف التعارف الملقاة على مصطلح المنافسة غير المشروعة من خلال المطلب الأول، وكذا تبيان الصور المقيّدة أو المنافية وكذا التعسّفية من خلال المطلب الثاني أمّا المطلب الثالث فنخصه لتمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

وعليه تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم المنافسة الغير مشروعة والمبحث الثاني الى طرق التمييز بين المنافسة المشروعة والغير مشروعة.

<sup>1</sup> - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص1

## المبحث الأول: مفهوم المنافسة الغير مشروعة

وضع المشرع نصوص وقوانين تنظيمية لحماية المنافسة ومن خلالها تطرق في هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تعريف المنافسة الغير مشروعة والمطلب الثاني الى مصادر المنافسة الغير مشروعة أو الأساس القانوني للمنافسة الغير مشروعة.

### المطلب الأول: تعريف المنافسة الغير مشروعة :

يعتبر مصطلح " المنافسة التجارية غير المشروعة " من المصطلحات الحديثة ، التي جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية ، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا عام(1850)، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية بعد مطالبات من صغار المنتجين في الشركات الزراعية ضد الشركات الوقفية الكبيرة ، وقد تم سن قوانين تعتبر من أولى القوانين في مجال المنافسة كقانون شيرمان<sup>1</sup> (SHERMAN) عام 1890 الذي قال عنه " القاضي وايت إن الغرض منه هو حماية حرية التعاقد عند اكتظاظ السوق بالتجار، وحرية التجارة عند قلة التجار فيه " .

ولقد دخل مفهوم المزاحمة غير المشروعة ضمن المصطلحات القانونية الحديثة عن طريق الاجتهاد والفقهاء الفرنسيين انطلاقاً من نظرية المزاحمة غير المشروعة<sup>2</sup> ثم انتقل المصطلح إلى الجزائر وغيرها من الدول العربية التي انتهجت الحرية الليبرالية نتيجة شدة المنافسة بين الأسواق، ففكرة المنافسة غير المشروعة تحتل اليوم أهمية كبيرة لدى القانونيين، كما تظهر أكثر اتساعاً وشيوعاً بسبب خصوصية طبيعتها، وأكثر صعوبة في تحديدها، وهذه الصعوبة ترجع إلى ما نشهده اليوم وفي الوقت المعاصر من تغييرات قوية في البنيان الاقتصادي<sup>3</sup>، فعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري منع كافة الممارسات المنافسة والاحتكارية في الأسواق، إلا أنّ ذلك لا يمنع من قيام بعض أوجه المنافسة غير المشروعة التي يمنعها

<sup>1</sup> مهدت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1890 الطريق لقانون المنافسة من خلال تبني تشريع فدرالي جديد اسمه قانون ( شيرمان لمنع الاحتكار)

<sup>2</sup> حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، (دراسة - مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2004، ص 33.

<sup>3</sup> محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 65.

القانون، وإذا كانت النصوص القانونية لم تلاحظ مفهوم المنافسة غير المشروعة فإنّ هذا المصطلح أخذ العديد من التعارف الفقهية والقضائية والقانونية، وبالتالي سنعرضها على اختلافها ضمن هذا المطلب.

### التعريف اللغوي

كلمة منافسة مشتقة من الفعل نَافَسَ، يُنَافِسُ وهي تقتضي وجود شخص آخر ليتّم منافسته<sup>1</sup> وشيء فيس، أي يُتَنَافَسُ فيه ويُرَغَبُ فيه، ونَفَسَ الشيء بالضم، نقاسه فهو نَفِيسٌ ونَافِسٌ رُفِعَ وصار مرغوباً فيه كذلك رجل نَافِسٌ ونَفِيسٌ والجمع نَفَاسٌ ونَفَسَ الشيء صار نَفِيسٌ، وهذا أَنْفَسَ ماله أي أحبّه وأكرمه عندي، وقال اللّحياني: النَّفِيسُ والمنفَس، المال الذي له قدر وخطر، ثمّ عمّ فقال: كلّ شيء له خطرٌ وقدر فهو نَفِيسٌ ونفَس. وقد أنفَسَ المال أنفاساً ونَفَسَ نَفُوساً ونفاسه.

وأمر منفوسٌ فيه أي مرغوب فيه، وتنافسنا ذلك الأمر وتنافسنا فيه تحاسدنا وتسايقنا.

وفي التنزيل العزيز " : وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "أي وفي ذلك فليت راغب الراغبون<sup>2</sup> وفي الحديث الشريف: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " :أخشى أن تبسط الدّنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها " هو من المنافسة أي الرّغبة في الشيء والانفرادية<sup>3</sup>، كما يمكن تعريف المنافسة لغة، فقال ( نَفَسَ ) الشيء صار مرغوباً، ونافس في الشيء منافسة إذا رغب فيه على وجه المباراة.

والنَّفِيسُ المال الكثير، ونفس على الشيء نفاسة لم يره أهلاً له، فالمنافسة في التجارة تبني على المباراة نحو المال الكثير (الرّيح) الذي يراه التاجر المنافس من حقّه، ولا يرى سواه أهلاً له.

فالتنافس نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبّه بالعظماء واللّحاق بهم، ويقرّر الأصفهاني

أنّ المنافسة لغة: مجاهدة النفس للتشبهه بالأفضل واللحاق بهم من غير إدخال ضرر على غيره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - خير عبد الرحمن الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في-القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004/11/10 ص 33 .

<sup>2</sup> - الآية 23 من سورة المطفّفين

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب السّين، دار صادر، بيروت، 1994 ص 238 .

<sup>4</sup> - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص23.

والمنافسة غير المشروعة هي مصطلح مكوّن من شقّين كلمة منافسة وكلمة غير المشروعة، ومصطلح منافسة أصله Concurrence مشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum Luder والتي تعني Jouer ensemble بمعنى يلعب في الجماعة أو يجري Courir avec أو يسرع في جماعة Accour ensemble لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرّة<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعطي تعريفا لمصطلح المنافسة غير المشروعة، بأنّها استخدام أو استعمال أشخاص طبيعية أو معنوية متنافسة فيما بينها لطرق وأساليب منافية للقانون والأعراف والعادات بغرض تحقيق أهدافهم والوصول للربح السريع. أو أنّها مزاحمة بين التجار والمشروعات فيما بينها باعتماد أساليب ملتوية يحظرها القانون. واليكّم بعض التعاريف التشريعية للمنافسة الغير مشروعة:

#### ✓ تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

لم تنص القوانين الجزائرية المختلفة على المنافسة غير المشروعة بصفة مباشرة، بما في ذلك قانون المنافسة بل اكتفي بالنص على الممارسات و التصرفات المناهية للمنافسة. فالبدء الفعلية للمشرع الجزائري في هذا المجال كانت بصدور القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار، والذي كان تمهيدا لصدور قانون خاص يتعلق بالمنافسة، وفي سنة 1995 تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، واضعا القانون المتعلق بالمنافسة ، هذا الأخير الذي لم يظهر كقانون لحماية المنافسة بقدر ما برز كجملة من القواعد قادرة على التصدي للتصرفات المحصورة في نظر قانون المنافسة وذلك ضمن ما يسمى "بالنظام العام الاقتصادي الجيد" ، القائم على الحرية الاقتصادية ولكن ضمن ضوابط تضمن الحد من كل الممارسات غير المشروعة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - الأمر 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 ، المتضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية معدل متمم.

<sup>2</sup> - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص )، تحت إشراف بن لطرش عبدالوهاب، جامعة قسنطينة منتوري، بدون تاريخ مناقشة 2004/2005، ص02 .



لم يقف المشرع الجزائري مكتوف الأيدي أمام التطورات والمتطلبات الملحة لملاً الفراغ القانوني على هذا المستوى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تصدياً للإشكالات القانونية التي أفرزها الوضع الاقتصادي الذي استوجب نصوص قانونية أكثر فعالية.

كل هاته العوامل أدت بالمشرع الجزائري إلى التدخل من جديد بموجب الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي يلغي أحكام الأمر 95-06 ، ولقد حاول الأمر 03 - 03 تفادي النقائص الموجودة في الأمر السابق بغية " إعطاء السوق دوره الحقيقي وتكريس طابعه التنافسي " وقد كان أهم ما جاء به هو فصله بين تلك الأحكام المتعلقة بالمنافسة و تلك الماسة بنزاهة التجارة . وبحلول سنة 2008 صدر الأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، و الذي جاء في مادته الأولى " : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه<sup>1</sup>.

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للمنافسة غير المشروعة ولكن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وهذا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة . كما جاء المشرع الجزائري في القانون 04 الممارسات التجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية<sup>2</sup> .

كما جاء في القانون المدني الجزائري 58/ 75 والقانون التجاري 59 /75 وكذا بعض القوانين الأخرى مثل القانون 03/09 و المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش... الخ، وبعض القوانين الأخرى وبعض المراسيم والتعليمات . التي سعت هي الأخرى لإعطاء مدلول لمصطلح المنافسة غير المشروعة،

<sup>1</sup>-المادة 01 القانون 08-12 ، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المؤرخ في 21 جمادى الثانية.

<sup>2</sup>- الأمر 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 ، المتضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية معدل متمم . - الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري معدل متمم . - الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل متمم.

وهذا نظرا لتطور وتغير الظروف الاقتصادية والتي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لمواجهة هذا التغيرات والتحديات<sup>1</sup>.

### التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة :

لقد سعى الفقه هو الآخر بأن يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الآراء الفقهية والنظريات والتعاريف التي سعت إلى إعطاء مفهوم موحد للمنافسة غير المشروعة. نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنص على تعريف المنافسة غير المشروعة صراحة، درج الفقه في تقديم تعريفات عديدة لها قصد إزالة الغموض على هذا المصطلح.

ومن بين هذه الآراء نذكر آراء بعض الفقهاء والتي عرفوا من خلالها المنافسة غير المشروعة "اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن<sup>2</sup>.

نلاحظ أن هذا التعريف اعتمد معيار الأمانة والنزاهة والعادات التجارية وهذا معيار غير دقيق ولا محدد، ذلك أن العادات التجارية النزيهة قد تكون فكرة نسبية نتيجة مرونتها واختلافها من مكان إلى آخر إضافة إلى أن ما كان في زمن معين يمكن اعتباره عادة تجارية قد لا تبقى كذلك بعد فترة من الزمن<sup>3</sup>.

أما جانب من الفقه اعتمد على مدى توافر قصد التعدي والإضرار بالمنافسين فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها:

(العمل المقترف عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعيين أو تجاريين أو الذي يسئ إلى سمعة مؤسسة منافسة بمعزل عن أي التباس)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري ( نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية)، الطبعة ، الأولى، دار النهضة العربية مصر، 1991 ، ص 209 .

<sup>2</sup> - بن طاية زوليخة، دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر بياننة، السنة الجامعية، 2013- 2014 ص22.

<sup>3</sup> - نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013، ص 48

<sup>4</sup> - حمدي غالب الجعفي، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ص

يرى الفقيه " بويه " أن المزاحمة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات المنافسة غير المشروعة بالمفهوم التقليدي: "هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل الزبائن واستقطابهم وهذا يسهل التعرف على المنافسة غير المشروعة مهما كان الشكل الذي تتخذه(1). وقد تنوعت آراء الفقهاء في هذا المجال نظر لصعوبة إعطاء مفهوم شامل وواضح خالي من العمومية والسطحية، وكان للفقهاء العربي آراء نذكر منها:

عرفها محمد المسلمومي كما يلي : "هي تلك التي تحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية، والمضرة بمصالح المنافس والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لزرع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور."

وفي هذا السياق سعي القائم بهذه الأعمال والتصرفات والتي من شأنها أن يحقق مكاسب مادية على حساب آخر وبإتباع وسائل يمنعها القانون، يعد منافسة غير مشروعة ويعرفها بأنها: المنافسة غير المشروعة كما يدل عليه اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل لمنوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعريف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه.<sup>1</sup> ومن خلال التعرض إلى التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة نستخلص أن جميع الآراء اتفقت على عدم شرعية الأفعال والتي تؤكد الجانب السلبي هو تحقيق الربح على حساب الغير وقصد الإضرار بالغير سواء بالتعسف في استعمال الحق (والذي يتحدد من خلال حرية المنافسة) وعدم احترام القيود المفروضة في هذا المجال وهو ما أدى إلى ظهور الممارسات المقيدة للمنافسة.

<sup>1</sup>- نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني: مصادر المنافسة الغير مشروعة أو الأساس القانوني للمنافسة الغير مشروعة:

لا يوجد ما يثير المشاكل في دعوى المنافسة غير المشروعة أكثر مما يثيرها البحث في أساسها القانوني إذ أن المشرع لم ينظم هذه الدعوى ولم يبين شروطها وأساسها ومن هنا حاول الفقه و القضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى و انقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث اتجاهات<sup>1</sup> هذا إما: على أساس التعسف في استعمال الحق وهو ما سأتناوله في الفرع الأول ، على أساس حماية الملكية التجارية الفرع الثاني ، و الفرع الثالث على أساس المسؤولية التقصيرية.

#### أ- التعسف في استعمال الحق :

يرجع تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عن التعسف في استعمال الحق إلى الفقيه " جوسران" مؤيدا ببعض الفقه ، الذين يرون بأن لكل تاجر أو صناعي أو أي محترف بصفة عامة الحق في منافسة أبناء مهنته بحرية ، و أن من شأن ذلك إلحاق الضرر بهم وهذا الضرر لا يرتب مسؤولية من تسبب فيه ، إلا في حالات خاصة يلجأ فيها المنافس إلى أساليب غير مقبولة ، و التاجر يملك حق المنافسة وفقا لشروطها و ضوابطها القانونية ، فإذا هو تجاوز هذه الشروط و الضوابط يكون تعسف في استعمال حقه<sup>2</sup>.

وحتى نكون أمام تعسف في الحق يجب توافر ثلاث معايير:

**أولا: قصد الإضرار بالغير :** يتعلق هذا المعيار بالقصد أو النية ، أو بعبارة أخرى ، أن تكون نية الإضرار هي الباعث الوحيد لصاحب الحق في استعماله ، وهي مسألة نفسية يتعذر إقامة الدليل مباشرة عليها، ولذلك يستخلصها القاضي من انعدام الفائدة الكلية لصاحب الحق من استعماله له، ومع ذلك فإن تطبيق هذا المعيار الشخصي وهو نية الإضرار، يقتضي الاستعانة بمعياري موضوعي وهو مسلك الرجل المعتاد في مثل هذا الموقف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عماد الدين محمود سويدات، حماية المدنية للعلامة التجارية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت. ص 115.

<sup>3</sup>- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر، ص 126 .

ثانيا : **ترجيح الضرر على المصلحة** : يعتبر صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا يتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وفي ذلك انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ، وهذا المعيار موضوعي بحت ، لأنه يقوم على موازنة بين المصلحة المقصودة و الضرر الذي يصيب الغير ، فإذا كانت المصلحة دون ضرر بدرجة كبيرة، كان استعمال الحق في هذه الحالة انحرافا عن مسلك الرجل المعتاد، فتتحقق المسؤولية<sup>1</sup>.

ثالثا : **عدم مشروعية المصالح المرجوة من الفعل** : ومعيار عدم مشروعية المصلحة أو الغرض غير المشروع يتلخص في أن صاحب الحق يكون متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها غير مشروعة، فالقانون عند إعطائه الحقوق لأصحابها يرمي إلى تحقيق أهداف معينة، و إذا انحرف صاحب الحق في استعمال حقه عن هذا الهدف كان متعسفا وتحققت مسؤوليته<sup>2</sup>.

لكن نظرية التعسف في استعمال الحق لقيت نقدا شديدا خاصة من طرف الفقيهين "ريبير و بلايتول" بحيث وجدوا أن عبارة التعسف في استعمال الحق تحتوي بين طياتها تناقضا، فمن باشر حقه فإنه لا يخالف القانون ولن يكون عمله غير مشروع إلا إذا كان هناك تعدي لهذا الحق، والعمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد مطابقا ومنافيا للحق، فالحق ينتهي عندما يبدأ التعسف، والتاجر الذي يعتمد أسلوبا من الأساليب غير المشروعة عادة ما يكون لديه قصد الإضرار أي النية السيئة، و لهذا صنفت بأنها أعمال غير مشروعة : أما في إساءة استعمال الحق فلا وجود لعنصر النية أو القصد<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- بلحاج العربي . مرجع نفسه . ص 127

<sup>2</sup>- جوامع زبير . مرجع سابق . ص 77، 78

<sup>3</sup>-- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، إشراف محمد سرور، جامعة الجزائر، دون تاريخ مناقشة، سنة 2003/ 2004، ص 43

ب- حماية الملكية التجارية.

يرى جانب من الفقه أنه تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، وذلك بحماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره وبالتالي فإن أي اعتداء على عناصر هذا الحق يعد منافسة غير مشروعة توجب المسائلة القانونية لأن من شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر التي تزاوّل ذات النشاط وبالتالي فهي تقترب من دعاوى الحيازة و الاستحقاق التي تحمي حق ملكية الاستيفاء المادية وهي أقرب لدعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية<sup>1</sup>.

ويرى جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه " RIPERT " أن المحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء والزبائن هي كناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري، وبالتالي فهو من الحقوق المعنوية، ويستندون في أريهم على أن الزبائن باعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس وعليه فإن أي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة وكل منافس مضرور من ذلك من حقه وقف هذا الاعتداء عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، والحماية المقررة لهذه الدعوى أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية، وذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الأمر في الدعوى المدنية، وإنما تعطيه الحق أيضا في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر ومنعها في المستقبل<sup>2</sup>.

إن الأساسين السابقين خاصة التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأ، هو خطأ عمدي باعتبار أن القصد الوحيد الذي انصرفت إليه نية صاحب هذا الحق هو الإضرار بالغير، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يبدع بشأن هذه الحالة ، وإنما قام بتقنين الحل التقليدي الذي أخذ به بعض الفقه والقضاء في فرنسا، حيث كان يعتبر أن الرغبة في إلحاق الضرر أي نية الخداع بسبب

<sup>1</sup>- عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق، ص 116

<sup>2</sup>- جوامع زبير، مرجع سابق، ص 78 .

تحقيق أرباح، والإضرار بالغير هي خطأ عمدي يرتب مسؤولية مدنية، ويتحقق الخطأ العمدي إذا كان الفاعل يرغب في إلحاق ضرر بالغير، كأن يقوم الشخص بالفعل الضار سعياً إلى إصابة الغير بضرر، ومن باب المخالفة فإن استعمال الحق بقصد تحقيق غاية مشروعة، أي الحصول على الغاية التي تقرر من أجلها هذا الحق لا يعتبر خطأ ولو ترتب عليه ضرر، فالتاجر الذي ينافس آخر منافسة شريفة، أي لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، لا يرتكب خطأ ولو تعدد الإضرار بمنافسه، وهذا يعني أن نية الإضرار وحدها غير كافية لتجسيد التعسف في استعمال الحق بل يجب أن يصطحب هذه النية انحراف في سلوك الشخص العادي.<sup>1</sup>

يؤخذ على هذا الاتجاه أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأي واحد من المعايير المأخوذ بها في نظرية التعسف في استعمال الحق ولا يمكن أن يصدق عليها.

### ت- المسؤولية التقصيرية.

يتفق غالبية الفقه و القضاء على أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ المرتكب من المدعى عليه، فقيامه بتصرفات غير سليمة ومخالفة للقيم والأخلاق التجارية و خروجه المألوف عن العادات والشرف هو الذي يؤدي إلى مساءلته عن تلك التصرفات. ولقد اعتبر الفقه الكلاسيكي والقسم الأكبر من القضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية وذلك بحجة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب نفس الشروط المطلوبة في دعوى المسؤولية التقصيرية، من ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وقد استند القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك بتطبيق أحكام المواد 1382 و 1383 من التقنين المدني الفرنسي<sup>2</sup>، وهو ما يقابل المادة 124 من التقنين المدني في الجزائر والتي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من

<sup>1</sup> - علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دون جزء، الجزائر، ص 64-65 .

<sup>2</sup> - جوامع زبير، مرجع سابق، ص 79 .

كان سببا في حدوثه بالتعويض" <sup>1</sup> وبالتالي سنطبق نفس عناصر المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، و اتجه أيضا أغلب الفقه والتشريعات على اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية بحتة ، يكفي للمطالبة بها توافر عناصر المسؤولية التقصيرية كما يمكن أن ترفع الدعوى من كل شخص أصابه ضرر، وضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال أو شارك فيها<sup>2</sup>.

بعد استعراض هذه الآراء فيما يخص الأساس الذي تعتمد عليه دعوى المنافسة غير المشروعة نجد أن الرأي المتفق عليه و الاتجاه الراجح هو استناد هذه الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية و ذلك نظرا للتوافق بين دعوى المنافسة غير المشروعة وقواعد المسؤولية التقصيرية.

### المبحث الثاني: طرق التمييز بين المنافسة المشروعة والغير المشروعة

نظرا لأهمية التمييز بين الممارسات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين التمييز بين المنافسة غير المشروعة من المنافسة الممنوعة والمطلب الثاني إلى إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

#### المطلب الأول: التمييز بين المنافسة غير المشروعة من المنافسة الممنوعة

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الأنشطة التي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة وهذا باستعمال أساليب احتيالية أو أساليب غير مشروعة من أجل تحقيق الأرباح الكبيرة من جهة والقضاء على منافسيها والسيطرة على السوق واحتكاره.

وقد تكون هذه المنافسة غير المشروعة منافسة ممنوعة أو تشكل مزاحمة طفولية أوقد تكون في شكل احتكار في السوق، ولهذا سنقوم بتمييز هاته المصطلحات وبين المنافسة غير المشروعة حتى نميز أعمال المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأعمال والتي اعتبرها البعض لحصور للمنافسة غير المشروعة دون التمييز بينها .

<sup>1</sup>- أحمد لعور، نبيل صقر، القانون المدني نضا وتطبيقا، دون طبعة، دون جزء، الجزائر، ص 62 .

<sup>2</sup>- إلهام زعموم ، مرجع سابق، ص 40 .



## أ تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة الممنوعة من أهمّ المصطلحات التي لا بد من تمييزها عن المنافسة غير المشروعة والتي تعرّف على أنّها " :تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معيّن إمّا بمقتضى نصّ في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين<sup>1</sup> .

من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة كونها ممنوعة بنص قانوني أو بالاتفاق بغض النظر عن مشروعية المنافسة من عدمها، فالعبرة هنا تكون بحظرها قانونا أو اتفاقا وليس بعدم مشروعية الفعل أو استخدام وسائل تؤدي إلى عدم المشروعية كما هو الحال في المنافسة غير المشروعة، ومن هنا يمكن أن نبيّن المنافسة الممنوعة قانونا وكذا المنافسة بالاتفاق.

## أولاً: المنافسة الممنوعة قانونا

قد تتدخل الدولة بقوانين من نوع آخر تمنع بتا المنافسة قاصدة بذلك حماية المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات بعض السلع فهنا لا تترك الدولة للتجار والمنتجين مجالاً للمنافسة من حيث الالتزام بتحديد الأوزان والمواصفات التي حدّدها القانون وبالتالي إذا خرج التاجر عن الالتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يتدخل المشرّع أحيانا لحماية مصلحة خاصة للمخترعين من حيث حق احتكار استغلال اختراعه مدّة معيّنة، بمعنى أن يحميّه من أن ينافسه أحد في استغلال هذا الاختراع، فإذا خالف أحد هذا الاحتكار كانت مخالفته منافسة ممنوعة. كذلك في حال قيام شريك بمنافسة الشركة دون موافقة باقي الشركاء فإنّه يكون قد خالف القانون وهنا يدخل عمله في إطار منافسة ممنوعة

<sup>1</sup> - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات دار الثقافة الدولية، للنشر والتوزيع، الأردن،

2010، ص 72

<sup>2</sup> - محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 80-81 .

قانونا وليست منافسة غير مشروعة، أمّا إذا وافق الشركاء فإنّه يجوز له منافسة الشركة، وفي حال استعماله لوسائل غير مشروعة هنا يكون الشريك قد مارس منافسة غير مشروعة<sup>1</sup>.  
ومن بين صور تدخل الدولة لمنع المنافسة تلك القوانين التي تحدّد أسعار السلع أو طريقة توزيع السلع الغذائية، ففي هذه الحالات تخرج السلع التي حدّدت الدولة أسعارها من دائرة المنافسة، وقد تمنع الدولة المنافسة بين الأشخاص كلياّ باحتكارها إنتاج سلع معيّنة مثلا وهنا لا توجد منافسة بين التجار على الإطلاق<sup>2</sup>.

### ثانيا: المنافسة الممنوعة اتفاقا

إنّ المنافسة الممنوعة لا تقتصر على الحالات التي حظرها نص القانون، وإنما تكون بمقتضى اتفاق بين طرفين مثلا في حالة الالتزام بعدم المنافسة، فقد أخذت المنافسة الممنوعة اتفاقا العديد من الصور التي لا يمكن حصرها منها:

- الالتزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعدم تأجير مالك العقار أماكن أخرى من نفس العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز له مخالفة هذا الالتزام العقدي.
- الالتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الالتزام ينشأ عن عقد بيع المبرم بينهما.
- الالتزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق فعلى الرغم من وجود صعوبة تعترض الباحثين في التمييز بين المنافستين إلا أنّهما قد يرتبان نفس الأثر ألا وهو التعويض عن الضرر للمضروب، فبخصوص المنافسة الممنوعة نجد الفقيه "روبير" مثلا قد فصل بينها وبين المنافسة غير المشروعة، حيث أن هذه الأخيرة الأساليب فيها تكون

<sup>1</sup>- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 74 .

<sup>2</sup>- محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 82 .

<sup>3</sup>- محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 84.

في الأصل مشروعة إلا أنّ التاجر قد يتجاوز الحدود المسموح بها، بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس<sup>1</sup>

• تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية:

تقوم المنافسة الطفيلية إجمالاً على استغلال شهرة المشروع المنافس والاستفادة من سمعة هذا المشروع بهدف خلق التباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويل الزبائن نحو مشروع المنافس الطفيلي<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري تناول هذه المسألة في المادة 27 ف 3 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>3</sup> والتي نصت على: " من بين الممارسات التجارية غير النزيهة استعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو مرافقة صاحبها " ويكون بذلك قد أضر بالمنافس الذي تم التطفل عليه وعليه فيكون أساس المنافسة غير المشروعة هو بعث اللبس لدى الزبائن لتحويلهم إلى المشروع المنافس، أما المنافسة الطفيلية فيكفي أن يأتي الطفيلي تصرفاً يقتضي من خلاله أثر مشروع آخر دون اقتضاء هذا الأثر بالضرورة إلى حد خلق الالتباس في ذهن الزبائن<sup>4</sup>.

ب تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار

الأصل أن الاحتكار غير محظور في نظر القانون خاصة وأن المنافسة الحرة قد تؤدي إلى الاحتكار أما المحظور هو الوصول إلى المركز الاحتكاري عن طريق القيام بممارسات وأعمال منافسة غير مشروعة، إذن فالمنافسة التي تكون غايتها التفوق في مجالات الأعمال المختلفة والأنشطة أياً

<sup>1</sup>- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق ص 105.

<sup>3</sup>- الأمر 02/ 04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41، سنة 2004 .

<sup>4</sup>- حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 112-113.

كانت طبيعتها مشروعة، مادام أنها لم تحدث ضرراً كالاختكار، أما إذا كانت قد أحدثت أضرار بالغير فهي منافسة غير مشروعة شأنها في ذلك شأن الاختكار الذي يحدث ضرراً بالمتنافسين<sup>1</sup>. ومنه نستخلص أن الاختكار يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة باعتباره يؤدي إلى تركيز اقتصادي في السوق وهذا يعتبر إحدى صور المنافسة غير المشروعة والذي يندرج ضمن الممارسات التعسفية والتي أوردها القانون 03/ 03 المتعلق بالمنافسة بما يعرف بالقيود الواردة على مبدأ المنافسة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز رفع الدعوى المدنية من جانب أي شخص سواء أكان طبيعي أم معنوي، لحقه ضرر مادي أو أدبي من جراء الأفعال غير المشروعة<sup>3</sup> وذلك على كل من صدر عنه الخطأ وكل من اشترك معه شرط أن يكون عالماً بعدم شرعية العمل أو كان بإمكانه أن يعلم وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر اختصاصها الأصلي، يمكنها أن تقضي بالتعويض والأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال التعدي<sup>4</sup>.

### أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

من الواضح أنه يجوز لأي شخص أن يتخذ علامة لتمييز منتجاته وسلعه غير أنه لا يجب أن يثير التباساً أو خلطاً مع علامات أخرى، فإن حدث وتعرضت العلامة لأضرار ناتجة عن تعدي تاجر أو صانع أو أي شخص آخر، سواء بالإساءة إلى سمعتها أو إلى المنتجات أو عن طريق أي تصرف أدى إلى تضليل المستهلك، يجوز لكل من وقع له ضرر ناتج عن الاعتداء على حقه في العلامة التجارية، أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض<sup>5</sup>.

1- محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص 137

2- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أورد التركيز الاقتصادي ضمن القيود الواردة على مبدأ المنافسة المواد 12 .

3- حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2012، ص 178 .

4- الأمر 75- 58 المرافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر عدد 12، الصادرة بتاريخ، ص 30.

5- أ. حمادي زبير، المرجع السابق، ص 163 .

فالقواعد القانونية تفرض التزام على الكافة مقتضى ذلك الالتزام عدم الإضرار بالآخرين وإن حدث ضرر لزم التعويض، إذ يصبح من حق المضرور مقاضاة من صدر عنه الضرر مطالبا بالتعويض، وعلى هذا يمكن إدراج فئة معينة يحق لها اللجوء إلى القضاء من جراء التعدي على العلامة التجارية بطريقة غير مشروعة، وتتمثل في صاحب العلامة، والمرخص له، و المسوقين و المستهلكين.

### ❖ مالكي العلامة:

مالك العلامة هو كل شخص يتمتع بحق استغلال العلامة والتصرف فيها بإرادة حرة غير مقيدة، ويشمل كل من صاحب العلامة والمرخص له.

1- صاحب العلامة: يعتبر مالكا للعلامة التجارية كل شخص باشر إجراءات تسجيل علامته التجارية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة وفقا للقانون وكانت العلامة مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، يجوز لصاحب العلامة أن يقوم برفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء التصرفات غير المشروعة، كما يجوز له أن يتدخل في أي نزاع أو دعوى قائمة، متى رفعها شخص آخر له مصلحة في النزاع للحصول على تعويض من جراء تصرفات غير مشروعة ولا إشكال في ذلك، غير أنه يتعين على صاحب العلامة أن يتدخل في النزاع أمام المحكمة ذات الدرجة الأولى، أما إذا وصل النزاع إلى المجلس القضائي أي في حالة استئناف الحكم الصادر في القضية، فلا يجوز له التدخل في الخصام لأن القاضي في هذه الحالة غير ملزم بالفصل في ملكية العلامة،<sup>1</sup> لكن في حالة ما إذا تم رفع الدعوى من شخص غير صاحب العلامة، فعليه أن يثبت أنه صاحب مصلحة في رفع الدعوى، ولا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه لصاحبه مصلحة حالة أو محتملة يقرها القانون، حيث يكون الغرض من هذه الأخيرة دفع ضرر محقق يخشى زوال دليله عند النزاع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أ. حمادي زبير، المرجع السابق، ص 164 .

<sup>2</sup> - د. محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ( عمان ) 2009، ص 117 .

**2- المرخص له:** يقصد بالمرخص له الشخص الذي يمنح له صاحب العلامة التجارية حق استغلالها استغلالا كلياً أو جزئياً مقابل دفع ثمن، فيستفيد المرخص له من امتياز استعمال العلامة ويجوز له في هذه الحالة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء تصرفات تاجر آخر، تعد بمثابة منافسة غير مشروعة للمنتجات التي تشملها العلامة المرخص باستغلالها.

❖ **المسوقين و المستهلكين:** فالمسوق هو كل موزع للسلعة أما المستهلك فهو مقتني السلعة.

**1- المسوق:** يمكن لأي شخص يسوق المنتجات التي تحمل علامة معتدى عليها أن يدافع عنها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون المسوق تاجر ويقصد بالتاجر كل من يباشر عملاً تجارياً ويتخذ حرفة معتادة له، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القانون التجاري الجزائري،<sup>1</sup> إلا أنه يمكن لأشخاص آخرين غير التجار أن يسوقوا المنتجات التي تحمل تلك العلامة، ويشمل هؤلاء الأشخاص المحترفين، والمحترف عرفه المشرع الجزائري بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرثي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك أما قانون المنافسة فاستعمل مصطلح العون الاقتصادي، ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.<sup>2</sup>

**2-المستهلك وجمعية المستهلكين:** يعرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (03-09) على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقطن بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة) موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"،<sup>3</sup> فمن خلال هذا يتضح أن المستهلك المستحق للحماية يتمثل في الشخص المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة للاستهلاك الشخصي أو للغير، لذا يحق لهذا الشخص متى تضرر من جراء تصرف معين أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

1- الأمر 96- 27 المؤتفق لـ 9 ديسمبر 1996، ج، ر عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996، ص 4، يعدل الأمر 75- 59 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

2- أ. حمادي زبير، المرجع السابق، ص 166.

3- القانون رقم 03-09 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

كما تلعب جمعيات المستهلكين التي تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها إلى القانون ( 12-06) المتعلق بالجمعيات،<sup>1</sup> دورا مهما في التحسس والإعلام وفي تحسيس أصحاب القرار في اتخاذ الإجراءات الوقائية، كما يسمح لها القانون بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وقد خول لها الأمر رقم(03-03) المتعلق بالمنافسة، حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يحق لها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية للحصول على تعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلك والدفاع عن مصالحه، وهذا حسب نص المادة 23 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . إلا أن مسألة حماية المستهلك مازالت لم تبلغ بعد الهدف المحدد لها، خاصة بعد أن تزامت السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة، وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات، وانعدام مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، كما نسجل غياب جمعيات متخصصة في مجال الملكية الصناعية في الجزائر.

#### ثانيا: الجهة القضائية المختصة

الأصل أن ترفع الدعاوى المدنية أمام المحاكم ( القسم المدني)، والدعاوى الجنائية تحركها (النيابة العام) وقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، لهذا سنحاول البحث عن المحكمة المختصة نوعيا ومحليا للفصل في الدعوى المتعلقة بالعلامة التجارية<sup>2</sup>.

**1- الاختصاص المحلي:** قام المشرع الجزائري بتنظيم الهيكل القضائي، و جعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر كل المنازعات، ولقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09)،<sup>3</sup> على أنه "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتشكل من

<sup>1</sup> القانون رقم 12 - 06 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ، ج .ر عدد 2 ، صادر في 15 يناير ، سنة 2012 .

<sup>2</sup> أ .حمادي زبير، المرجع السابق، ص 166-167 .

<sup>3</sup> القانون رقم 08-09 الموافق ل 05-02-2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر عدد 92 ، صادرة في 23 افريل 2008 ، ص 6 .

أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا." وباعتبار أن العلامات التجارية تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم التجارية هي صاحبة الاختصاص، وذلك في حالة المنازعات الناتجة عن التعدي على العلامة التجارية أو الإساءة إلى سمعتها بطرق غير مشروعة، إذا لو أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص العام لوجدنا أن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 4 من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، نجد أنها أعطت لنا اختصاص إقليمي إلزامي - دون سواه - وهو المعمول به، حيث نصت هذه المادة على أنه - "في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه"، ومن المعلوم أنه إن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له، وهذا حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا فالمحكمة المختصة بنظر المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية هي المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي لموطن المدعى عليه، فيحق لكل من له صفة ومصلحة صلاحية رفع الدعوى، وهذا حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون<sup>1</sup>.

كما يمكن لصاحب العلامة رفع دعوى استعجاليه لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك عن طريق عريضة أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع النزاع، وهذا بمقتضى المادة 300 من قانون (08-09) المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، إذ أجازت لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر

<sup>1</sup> - قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.



من رئيس المحكمة وقف تلك الأعمال، بشرط إثبات تسجيل العلامة، والأصل أن قاضي الاستعجال هو نفسه قاضي الموضوع، أما المحكمة المختصة في حالة الاستعجال حسب المادة 40 فقرة 9 هي مكان وقوع الإشكال، ويؤخذ بعين الاعتبار أن قاضي الاستعجال لا يمس بأصل الموضوع إنما بالأمر الاستعجالي فقط، ويكون قاضي الاستعجال هو قاضي الشؤون التجارية نفسه.

**2- الاختصاص النوعي :** الاختصاص النوعي هو اختصاص من النظام العام، بمعنى لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ويكون ذلك حتى لو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا، هذا بعكس الاختصاص المحلي.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول أن كل المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والعلامات التجارية بصفة خاصة تخضع إلى قضاة متخصصين في ميدان حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما قد يمنح ضمانا أكثر للملكي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إذ أن الجزائر أقبلت على تشجيع الاستثمار في القطاع العام والخاص في مختلف النشاطات الإنتاجية، لذا أصبح من المستحسن إنشاء محاكم متخصصة(الأقطاب المتخصصة)، وتكوين قضاة متخصصين تكون لهم دراية كافية يمثل هذه الحقوق، وهذا ما يمنح الاطمئنان للمستثمرين ويشجعهم على تقديم منتجاتهم، وحتما هذا ما يعود بالنتائج الإيجابية على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 32 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها، في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات".

1-أ. حمادي زبير، المرجع السابق، ص 160.

يتضح من نص المادة أن المشرع فرض اختصاص نوعي إلزامي - دون سواه- في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (العلامات التجارية)، حيث تخضع لاختصاص الأقطاب المتخصصة التي تفصل بتشكيلة جماعية، ويحدد مقرها عن طريق التنظيم.

أما في الواقع العملي الحالي فيلاحظ أن الأقطاب المتخصصة في المسائل المدنية والتجارية أو بالأحرى الأقطاب التجارية المتخصصة مازالت لم تنصب بعد، ونظرا لذلك فإنه يعمل بنص المادة 1063 من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، التي تقضي أنه تبقى قواعد المادة 40 فقرة 4 من هذا القانون لحين إنشاء الأقطاب المتخصصة، بمعنى أنه يستمر في العمل باختصاص المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي، وذلك لحين تنصيب الأقطاب المتخصصة تصبح حينئذ هي المختصة نوعيا.

## الفصل الثاني

مجالات تطبيق المنافسة غير المشروعة منن

خلال المشرع الجزائري

## تمهيد

أعمال المنافسة غير المشروعة هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر و تنطوي على طرق منافية للقوانين و اللوائح، أو العادات أو الأمانة، أو الشرف والنزاهة في المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها<sup>1</sup>، وعليه كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم و تغدو صراعا بين التجار و نضالا يتذرع به كل منهم مستعملا شتى الوسائل ، خاصة أن هناك منهم من يريد القضاء على غيره عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى تماما مع قواعد المنافسة الحرة، و يقصد بهذه الممارسات مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق<sup>2</sup>.

بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد حدد هذه الممارسات في الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة و ذلك من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر السالف الذكر تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة والذي حددها في المواد التالية : 060 ، 07 ، 10 ، 11 ، 12 وأكد المشرع الجزائري على أن هذه المواد تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة ، وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس الأمر<sup>3</sup>.

فمبدئيا تعدّ منافسة غير مشروعة كل ممارسة منافية للممارسات التجارية النزهاء والشريفة، هذا المصطلح الأخير الذي يعتبر من المصطلحات المطّاعة والمرنة تختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر، وهذا التغيير ينطبق أيضا على الأساليب المعتمدة في المنافسة، كما أنّ مظاهرها تتطور باستمرار حتى

<sup>1</sup> صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة الأولى، دون جزء، الإسكندرية ، ص 51.

<sup>2</sup> جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراء في القانون فرع قانون الأعمال، تحت إشراف زوايمية رشيد، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 2012/12/06 ، ص 35.

<sup>3</sup> - تنص المادة 14 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على " : تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

الابتكار فيها لا يعرف حدوداً<sup>1</sup>، ولهذا السبب فإن أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالأحرى صورها قابلة للتكييف حسب مستجدات المكان والزمان الذي تمارس فيه، ومن هنا سنعرض بعض صور

### المبحث الأول: صور المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

المنافسة غير المشروعة التي وردت تارة صور مقيّدة للمنافسة، وتارة أخرى كصور منافية للمنافسة وتارة كظاهرة تعسّف في الممارسات التجارية وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول الممارسة المفيدة للمنافسة الغير مشروعة والمطلب الثاني الممارسات المنافية للمنافسة

#### المطلب الأول: الممارسة المفيدة للمنافسة الغير مشروعة

أقر القانون 03 / 03 المشار إليه وبمو المادة 06 منه على مجموعة الممارسات المعروفة بالاتفاقيات المحظورة، كما أورد في نص المادة 07 منه تحديد الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات التي تهدف إلى عرقلة السوق والتي سنتطرق لها كما يلي:

#### أولاً: الاتفاقيات المحظورة

أ - تعريف الاتفاقيات المحظورة: تعرف المادة 06 من نفس القانون الاتفاقيات المحظورة على أنها: "تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه."

ومن نص نستخلص أن المشرع حدد الاتفاقات المحظورة وقام بتعدادها على أنها هي عبارة عن ممارسات غير مشروعة في نظر قانون المنافسة، ولذلك فإن هذا الأخير لا ينظر هذا للإرادة التي تظهر من خلالها التصرف قانوني المولد للالتزامات بل فقط كواقعة، أي أن كل ما يهيمه لتحديد حصول التوافق من عدمه هو معرفة ما إذا كان للمؤسسات الإرادة المشتركة للمساس بحرية المنافسة أم لا. وتجدر الإشارة أن هاته الاتفاقيات لا بد أن تكون ناتجة عن تطابق إرادات أكثر من مؤسسة، إضافة

<sup>1</sup> - عياد كرافة أو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران ، 2013 ، ص 11.

إلى ضرورة أن يسفر هذا التطابق في الإيرادات عن اتفاق غير مشروع<sup>1</sup> ونستنتج من هذه المادة أن ليس كل اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية اتفاقا محظورا من حيث المبدأ، لكن إذا أدى هذا الاتفاق أو التواطؤ بين المؤسسات إلى إلحاق ضرر بالسوق في هذه الحالة أوجب المشرع منعها والمعاقبة عليها إذ لا تصبح الاتفاقات محظورة إلا إذا كانت رمي إلى المساس بالمنافسة الحرة، فالأثر المترتب عن الاتفاق هو الإخلال بالمنافسة سواء كان الإخلال محققا أو احتماليا<sup>2</sup>.

وهذا ما يتجسد من خلال اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لمنع أو لتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن ممارسة هذه الأعمال.

**ب - الاتفاقات المستثناة من الحظر:** نص قانون المنافسة 03-03 في المادة 09 منه على ما يلي: "الاتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني والتي يشترط حصولها على ترخيص من طرف مجلس المنافسة وذلك بكونها تعزز من الوضعية التنافسية في السوق، وكذا التجميعات الاقتصادية وهي اتفاقات لكنها مستثناة من الحظر بموجب القانون المنافسة ولكن بشرط رقابة وبترخيص مسبق من مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

### ثانيا : تحديد الأسعار

تعد مسألة تحديد الأسعار في غاية الأهمية كونها ترتبط مباشرة بقاعدة العرض والطلب، وبما أن تبني مبدأ حرية المنافسة قد يجعل من هذه القاعدة تختل أمام ما يعرف بالممارسات والقيود التي أوردها التشريع الجزائري على مبدأ المنافسة في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يسعى إلى تحرير المنافسة وهذا ما قضت به المادة 04 منه والتي تنص على ما يلي: «تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة»، كما أورد المشرع الجزائري في القانون 04/02 المتعلق

<sup>1</sup> - إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004/2005، ص 09 .

<sup>2</sup> - بن طاية زوليخة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - مجلس المنافسة أنشأ بموجب الأمر 06/95 وهو عبارة عن هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ( ويتجسد دور في الرقابة على ما يقوم به الأعوان الاقتصادي ون وهذا حماية لمبدأ المنافسة وهذا ما جاء به القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 9 منه .

بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال نصوص المواد 22 و 23 على أنه تعد

من الممارسات غير النزيهة ما يلي<sup>1</sup>:

-رفع أو خفض الأسعار المقننة.

-تزييف تكلفة السلع والخدمات.

فمن خلال ذات القانون يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف

قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية.<sup>2</sup>

كما أن قانون المنافسة 03/ 03 تطرق إلى مسألة حظر ومنع كل عملية بيع بأسعار متحفظة بشكل

تعسفي من شأنها عرقلة المتنافسين وإبعادهم من السوق.<sup>3</sup>

وعلى العموم فإنّ تحديد الأسعار أو إعادة البيع بسعر أدنى أو تحديد شروط البيع أو غيرها من الصور

تعدّ جميعها ممارسات تجارية ناتجة عن اتفاقات محظورة بنصّ القانون كونها تحدّ من المنافسة أو تخلّ

بها.

## المطلب الثاني : الممارسات المنافية للمنافسة والتعسفية غير المشروعة

### أ - الممارسات المنافية للمنافسة

يمكن القول أنه وتحت تأثير المنافسة وتلبية لحاجيات المستهلكين، قد يلجأ المتعاملون

الاقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب

منافية للمنافسة، فمن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يلجأ البعض منهم إلى تضليل

المنافسين المستهلكين عن طريق اللبس والغش، والادعاءات الكاذبة أو عن طريق التزوير والتقليد

والاغتصاب، هذه الأساليب التي تعتبر وسائل مخالفة للقانون والأعراف التجارية، و إما مخالفة للعقود

والاتفاقات، والتي يمكن وصفها بالممارسات المخلة بالمنافسة أو المنافية لها.

<sup>1</sup> -مادة- 22 المادة 23 من الأمر 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>2</sup> - زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 76 .

<sup>3</sup> - المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

والجدير بالذكر أن هذه الممارسات متعددة إذ أوردت التشريعات المقارنة محل الدراسة وعلى سبيل المثال لا الحصر صور المنافسة غير المشروعة التي تقع على المنشآت التجارية والصناعية أو الواردة في السوق، وقد وردت تلك الصور في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية أو الممارسات التجارية، كما وردت في النصوص العامة كالقانون التجاري والقانون المدني، فهناك ممارسات تعد بحد ذاتها ممارسات تحتوي على أفعال منافية للقواعد الشرعية الواجب احترامها، ومن هنا سنذكر بعض الصور الأكثر انتشاراً، والأكثر دلالة تسمح أن تكون من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.

### أولاً: أعمال اللبس والتضليل

يقصد بأعمال اللبس والتضليل استعمال التاجر أو الصانع وحتى الأعوان الاقتصاديون بالمفهوم الحديث لقانون المنافسة أو مقدم الخدمة إلى اللجوء إلى أعمال وطرق ملتوية في سبيل تحقيق الربح عن طريق مخالفة القانون والالتزام المفروض في القانون التجاري والأعراف التي ترتبط به ويندرج ضمن أعمال اللبس والتضليل ما يلي:

1- كل استعمال للعلامات التجارية أو الرموز أو الشعارات التجارية أو تغليف المنتج أو شكله أو لونه ويؤدي إلى إحداث لبس فيما بين السلع أو الخدمات، ويحدث اللبس عند وجود حالة من التطابق أو التماثل بين السلعة الأصلية والسلعة المقلدة.<sup>1</sup>

وتعد من أعمال المنافسة غير المشروعة الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وهذا ما جاءت به المادة 10 من اتفاقية ترينس التي تعود لها جذور ذكر صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال والتي حظرت كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأيّ وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الجليلي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 290.

<sup>2</sup> - المادة 10 اتفاقية (ترينس) باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 المنظمة للمنافسة غير المشروعة والمقصد بمعاهدة باريس عام 1967 وثيقة معاهدة باريس للمنافسة لحماية الملكية الصناعية بصيغتها المقررة عام 1967 بموجب استوكهلم الصادرة بتاريخ 14 تموز 1967، يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية المنشورة على الموقع:



2- كل تحايل أو خداع يمارسه أحد المنافسين في وجه الآخر بقصد الريج والتدليس<sup>1</sup>، وهذا ما عرقه القانون المدني الجزائري في نص المادة 86 ق م ج والتي نصت على ما يلي:

«يعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة.»، ويكون هذا الغش والخداع في كمية الشيء أو نوعه أو ماهيته وقد يتخذ شكلا آخر كرفع الأسعار أو خفضها بقصد إحداث البلبلة في السوق وقد تشمل هذه الممارسات إما على المنتجات التجارية أو اسم المؤسسة أو علامة المنافسين في مظهرها الخارجية أو طريقة عرضها أو سعر منتجاته وهي لا تمس فقط المنتجات التجارية بل تتسع لتشمل المعاملات التجارية التنافسية في السوق، وكذلك تشمل الملكية الفكرية والملكية الصناعية بصفة عامة.

3- كل إذاعات مخالفة للحقيقة في حد ذاتها تعطي انطبعا خاطئا للمستهلك أو المنافس الآخر عن حقيقة الشيء محل المنافسة، وهي تأخذ شكل أعمال التضليل والتي يكفي لوجودها أن ينطوي العمل على آثار مزللة كالادعاء بوجود أشياء غير مألوفة في منتجاته ونوعية سلع الآخرين من جودة أقل وهذا ما سعي القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>.

وتتجسد هذه الادعاءات في ما يلي:

- لادعاءات الكاذبة أو الغش بالتلميح عن سوء نية لتحويل زبائن الغير.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها.
- الإعلانات المقارنة بين منتجات المنافسين وكذلك الإعلانات المزعجة وكل عامل آخر يهدف إلى عرقلة دخول السوق أو إقصاء المنافسين منها ونزع الثقة عن الغير.

<sup>1</sup> - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية )، طبعة ثانية جديدة ومنقحة، دار المعرفة، الجزائر 2010، ص 38

<sup>2</sup> - الأمر 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره يسعى لحماية المنافسة وذلك بحماية المستهلك من هذه الممارسات.

وهي شروط سعي كل من القانون المدني والقانون التجاري التعرض لها من خلال نصوصها خاصة. كما أن القانون 02/04 المشار إليه سابقا والذي أورد في الفصل الثاني من الباب الأول وتحديدًا الفصل الرابع بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 24 إلى 28 .

وتنقسم هذه الممارسات إلى ممارسات تجارية تدليسيه وممارسات تجارية غير نزيهة<sup>1</sup> من أهم هذه الممارسات التدليسيه الواردة على سبيل الحصر نذكر منها تزييف المعاملات الحقيقية حسب المادة 24 من نفس القانون والتي تشمل:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية .

كما تناولت المادة 25 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي:

- منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

أن مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك باستعمال ممارسات تدليسية يعني قيام مسؤولية جزائية للمتدخل ويعرضه للعقوبات الأصلية الواردة في المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في الحجز، والمصادرة لسلع، وكذا الغلق الإداري للمحلات التجارية المنصوص عليها في المواد 39 إلى 48 من القانون 02/04.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 239 .

<sup>2</sup> بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2012/2013، ص 90 .

### ثانيا : أعمال التقليد والتزوير

وردت أعمال التقليد و التزوير في نصوص مختلفة منها القانون المتعلق بالعلامات التجارية وقانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وكذا قانون براءة الاختراع ومختلف القوانين الخاصة بأعمال التقليد والتزوير بتحديدتها والعقوبات التي تنجر عنها.

كما أورد قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 14- 01 بصفة عامة في الفصل السابع من قانون العقوبات المتعلق بالتزوير القسم الثاني المتعلق بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع والعلامات و القسم الثالث المتعلق بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية ، و القسم الرابع المتعلق بالتزوير في المحررات العرضية أو التجارية أو المصرفية أو القسم الخامس المتعلق بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات<sup>1</sup>.

كما أورد في القسم السابع من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وهذا في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة و المزايدات العمومية، وقد أفرد المشرع الجزائري الملكية الصناعية بقوانين خاصة بمعزل عن المعاملات التجارية التي تخضع للقانون التجاري، كقانون براءة الاختراع، قانون العلامات التجارية، قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك بهدف حمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي من بين صورها ما يلي:

- 1- تزوير وتقليد العلامات التجارية، براءة الاختراع، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية.
- 2- استعمال علامة، براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي مزور أو مقلد.
- 3- استعمال علامات وبراءات ونماذج و رسوم مملوكة للغير.
- 4- بيع بضائع تحمل علامة أو براءة أو رسم أو نموذج مقلد أو مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع.
- 5- ادعاء الحصول على علامة أو براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي بوضع بيانات عادية خلافا

للواقع<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- الأمر 01/14 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 2014/02/04 والتي تناول التزوير والتقليد في العديد من المواد وهذا في ثلاثة فصول منه حوالي 40 مادة مختلفة والتي جاءت بصيغة عامة والتي تركت المجال للقوانين الخاصة التي سنحوضها فيما بعد.

<sup>2</sup>- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 429 .

## ب- الممارسات التعسفية للمنافسة

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الممارسات وهذا بهدف الهيمنة أو الحد من دخول السوق الاقتصادي أو الاحتكار لبعض السلع والخدمات والتي تتجلى من خلال ما يسمى بالممارسات التعسفية للمنافسة و القانون لا يمنع القيام بهذه الممارسات و إنما يمنع التعسف أو الهيمنة الناتجة عنها أو الاحتكار الذي يعرف بتقديم الخدمات وتداول السلع ، وهذا، ما نص عليه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

قد حضر القانون مثل هذه الممارسات سواء اتجه الأعوان الاقتصاديين فيما بعضهم أو اتجاه المستهلك، وتتجسد هذه المنافسات التعسفية في التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية والاحتكار والتي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

### أولاً: التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية

نصت المادة الثامنة من اتفاق الدول العربية لسنة 2002 في جامعة الدول العربية بالقاهرة على أن: «أي شخص يرغب في الاستحواذ أو تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو سهم بإقامة اتحادات أو اندجات تؤدي إلى الهيمنة على السوق المعني إخطار مجلس المنافسة.<sup>1</sup>» وقد أقر التشريع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03/03 عملية مراقبة التمركز الاقتصادي واعتبره من القيود الواردة على مبدأ المنافسة باعتباره يدخل ضمن الهيمنة أو الحد من دخول السوق المنافسة يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها.<sup>2</sup> وقد اعتبرت هذه المادة أن كل العمليات المستغلة في وضعية الهيمنة الاقتصادية أنها محظورة كونها تمس بالمنافسة سواء بين الأعوان الاقتصاديين من أجل الحصول على امتيازات دون مبرر شرعي. وقد نص في هذا السياق المرسوم 319 /2000 على حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي دخل ضمن هذا الحظر الذي نصت عليه المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهي كما يلي:

<sup>1</sup> - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 222.

<sup>2</sup> - الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

1- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق وسيرها.

2- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

3- غياب حل بديل بسبب وضعية اقتصادية.<sup>1</sup>

وقد وسعت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هذا الحظر ونصت على أنه « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا وممولا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ..<sup>2</sup>»

ومن خلال المادة 07 والمادة 11 تتجلى تأثير الهيمنة الاقتصادية على السوق وضعية التبعية تقضي على المنافسة وفق نص المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وتعني بذلك عرقلة مبدأ المنافسة وعدم سير الحسن لسوق وكذا المساس بحرية المنافسة وهي بتالي عبارة عن قيود أقرها الأمر 03/03 وسعي إلى محاربتها من أجل حماية مبدأ المنافسة.<sup>3</sup>

#### ثانيا : الاحتكار

يعني الاحتكار السيطرة على السوق لفرد أو اثنين أو أكثر وقد يأخذ شكل احتكار القلّة، أو

احتكار الكثرة أو احتكار الوحيد ويشترط لوجود الاحتكار كما أسّسه علماء الاقتصاد أن تتوفر:

1- وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكلّ إنتاج هذه السوق من سلعة وخدمة معينة تكسبها القوة الاحتكارية.<sup>4</sup>

2- أن تقدّم هذه الشركة المحتكرة منتجا فريدا ومميزا من هذه السلعة أو الخدمة بحيث لا يوجد لها بدائل أخرى<sup>5</sup>، و الذي تبني المشرع الجزائري هذه الفكرة في نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة . ج ر ، عدد 61 ، سنة 2000 .

<sup>2</sup> - الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، المادة 11.

<sup>3</sup> - أنظر الممارسات المتعلقة بالأسعار وشرط البيع في نص المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>4</sup> - أمل محمّد شليبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 ، ص44.

<sup>5</sup> - أمل محمّد شليبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 ، ص44.

والجدير بالذكر أنّ الاحتكار لسلعة ما ليس محظورا بحدّ ذاته و إنما يحظر الاحتكار إذا كان سببه القضاء على المنافسين الموجودين في سوق منتج معيّن ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد من الدخول في السوق، وقد عرّفه القضاء لغياب نص قانوني صريح ينصّ على تعريف الاحتكار بأنّه: الاحتكار يكون في الملكية والسيطرة على قسم كبير من واردات أو تجهيزات السوق أو منتجاتها من سلعة معيّنة، وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة ويقيد حريّة التجارة، بحيث يتحكّم أو يسيطر المحكم على الأسعار ونجد قوانين المنافسة كلّها قد اتّفقت على إطار عام حيث حظرت امتلاك القوة الاحتكارية خاصة إذا أسئى استعمالها، كما حظرت الاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار، وهذا الأخير يعدّ من أهمّ الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجارة وأخطر أشكال التعسف على الإطلاق، كما تعدّ الخشية من التوصل إليه من خلال الممارسات المتعدّدة هي الباعث وراء حظر تلك الممارسات، حيث نصّت المادة الأولى من قانون شيرمان الأمريكي على أنّه " :يحظر أي تعاقدات، اتّحادات، تواطؤات تقيد التجارة<sup>1</sup> ونجد المشرّع الجزائري هذا حذو المشرّع الأمريكي من خلال المادة 06 من القانون 03/03 لمُتعلق بالمنافسة.

وقد ينشأ الاحتكار إمّا في ظلّ العوائق القانونية أو قد ينشأ في ظلّ العوائق الطبيعية لدخول السوق، حيث تتمكّن شركة واحدة في سوق ما من إنتاج هذه السوق، من سلعة أو خدمة معيّنة، وهو ما يعرف بمميزات التكلفة على المنافسين الآخرين وهو ما يعرف بالتدرّج الاقتصادي، وإمّا بسبب تفوّقها التكنولوجي، وكأهمّ مثال على الاحتكار لدينا احتكار شركة ميكروسوفت الأمريكية للسوق العالمية في إنتاج الكمبيوتر، حيث يمثّل التفوّق التكنولوجي لها عائقا شديدا الأهميّة من منع دخول منافسيها إلى هذه السوق، بالإضافة إلى تمتّعها بنصيب كبير في السوق العالمية، وكذلك النقص الشديد لدى مستهلكيها في بدائل منتجاتها، وجدير بالذكر أنّ القضاء الأمريكي قد أوصى بتقسيم شركة ميكروسوفت إلى شركتين بدلا من واحدة وذلك للقضاء على قوّتها الاحتكارية في سوق Intel-Compatible لأنّها خالفت قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية، وأساءت

<sup>1</sup> - المادة الأولى من قانون شيرمان لسنة 1890 المتعلق بمكافحة الاحتكار، نقلا عن أمل محمد شليبي، المرجع أعلاه، ص 41.

استعمال قوتها الاحتكارية في السوق، وكذلك بوضع العوائق والعراقيل لمنع منافسيها المحتملين من الدخول فيالسوق، وكذلك تدمير المنافسين الموجودين وذلك للحفاظ على احتكارها، كما أنّها أساءت استعمال قوتها الاحتكارية ومارست بعض الممارسات الاستعبادية كاتفاقات الربط وربطت a browser بأنظمة تشغيلها، كما قد دخلت في اتفاقات تواطئية مع بعض أصحاب مصانع الكمبيوتر وكذلك استخدمت قوتها لتخفيض نصيب الشركات الأخرى في السوق<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق نجد أنّ القانون المدني الجزائري في المادة 674 منه نصّ على أنّ الملكية هي حق التمتع والتصرّف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، كما نصّ في المادة 691 منه: " يجب على المالك ألا يتعسّف في استعمال حقّه إلى حدّ يضر بملك الجار" فيفهم من هاتين المادتين أنّ المشرّع قد منع احتكار ملكية الشيء وإساءة الاستغلال بقصد الإضرار بالغير<sup>2</sup>. وقد جاءت المادة 124 مكرر من القانون المدني على الحالات التي من شأنها أن تكون تعسف في استعمال الحق وهي:

- إذا كان بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرجو منه فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ.

- إذا كان غير مشروع.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرّع أولى أهمية كبيرة لحماية الحقوق وعدم الإضرار بالغير في استعمالها وحتى عدم المشروعية للعمل المرتكب.

<sup>1</sup> - أمل محمد شليبي، المرجع السابق، ص 89-90 .

<sup>2</sup> - تشير المادة 691 من القانون المدني، يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقّه ما تقضي به التشريعات الجاري بتا- العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

## المبحث الثاني : الحماية القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن من آليات حماية المنافسة إلى جانب الدور الرقابي اللجوء إلى القضاء، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لإبراز دور كل جهة قضائية في دعوى المنافسة الغير مشروعة ، المطلب الأول دور القضاء العادي في دعوى المنافسة الغير المشروعة و المطلب الثاني دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة

### المطلب الأول: دور القضاء العادي في دعوى المنافسة الغير المشروعة

إذا كان قانون المنافسة قد أعتبر بموجب الأمر رقم 95-06 الملغى وحتى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مجلس المنافسة ضابط قانون المنافسة- إن صح التعبير - بأن جعل يقوم بأداء مهامه باسم الدولة، و يمنحه سلطات واسعة ومستقلة فإنه لم ينف دور الهيئات القضائية التي قد تشاركه في أن تكون هي الجهة المختصة لحل النزاعات التي تنجم عن المنافسة<sup>1</sup>.

فالهيئة القضائية بمختلف فروعها وتخصصاتها وكذلك مستوياتها لها دور مهم في ميدان المنافسة، لضمان تحقيق جزء من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المنافسة ومن أهمها حماية المنافسة ومتابعة كل المخالفات التي تؤدي إلى عرقلتها من جهة، أو بعض المخالفات التي قد تحد من المنافسة من جهة أخرى<sup>2</sup>.

إذا كان على المشرع أن يضمن حماية المنافسة في السوق من جهة وحماية الأشخاص الطبيعية كانت أو معنوية من كل أثر سلبي ينتج عن الممارسات المنافية للمنافسة من جهة أخرى ، كان الحل هو تحويل هذه المهمة إلى كل من مجلس المنافسة والقضاء على اختلاف أهمية دور كل واحد منهما، فمجلس المنافسة يحتل المكانة الأكبر والأهم باعتباره الضامن الأول لحماية المنافسة في السوق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق ، ص 77.

<sup>2</sup> - قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 193.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 24/11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.



لذلك منحه المشرع سلطات مهمة لاسيما في المجال التنازعي<sup>1</sup> فدوره لا يقتصر على متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب بل يمتد إلى فرض عقوبات مالية تهدف إلى ردع مرتكبيها<sup>2</sup>. إلا أنّ حماية المنافسة الكاملة تتطلب عدم الاقتصار على فرض عقوبات على مرتكبي مخالفة الممارسات المحظورة وفقا للقانون 03/03 فهذه الأخيرة آثار سلبية تتمثل في الضرر وهنا يتدخل القضاء أولا كدرجة ثانية في التقاضي، حيث أنّه يختصّ بنظر الاستئنافات المرفوعة ضدّ قرارات و أوامر مجلس المنافسة، ثمّ يتدخل ثانيا كدرجة أولى في التقاضي من أجل محو الآثار السلبية للممارسات غير المشروعة من خلال إيقاف وإبطال هذه الأخيرة، وتعويض المتضررين منها<sup>3</sup> ومن هنا يتّضح الدور الفعال للقضاء في مجال تسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة وهو ما سنوضحه أكثر فأكثر من خلال هذا المبحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول دور القضاء المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة، ونتناول في الثاني دور القضاء الجزائري.

#### أ- دور القضاء المدني

تثار مسألة متابعة مجلس المنافسة لحماية مبدأ المنافسة وهذا بمتابعة مختلف الممارسات وفرض جزاءات على مرتكبي هذه الممارسات إلا أن اللجوء إلى القضاء يعد أكثر فاعلية انطلاقا من كون أنه يجوز لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء من أجل حماية أو استقاء حق وفق القواعد العامة لأن المحاكم منتشرة على مستوى الوطن.<sup>4</sup>

يختصّ مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها، ولا يتعدى اختصاصه هذا الحدّ، وان كانت هذه الهيئات الإدارية المستقلة المتخصصة والتي تطلبتها مقتضيات التطور

<sup>1</sup> المادة 34 (ق12/08) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، تحدد صلاحيات مجلس المنافسة الى غاية المادة 46 منه.

<sup>2</sup> المادة 56 (ق 12/08) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وما بعدها ضمن الفصل الرابع تحدد العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات التي يصدرها مجلس المنافسة.

<sup>3</sup> نوال براهيم، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/ 2004، ص 68 .

<sup>4</sup> الهيكل التنظيمي للأجهزة القضائية، تحديد درجات التقاضي حسب ما أكدته المواد من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 34,33,32/06 كما حدد القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 07/17 / 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر رقم 51 .

الاقتصادي الحاصل قد عنيت من قبل المشرع بأن نقل إليها الاختصاصات العائدة للهيئات القضائية بحسب الأصل، فإنّ الهيئات القضائية تكون مجبرة على التدخل في مجال اختصاص هذه الهيئات<sup>1</sup>، ومقتضى ذلك أنّ قانون المنافسة قد اعتبر بموجب الأمر 06/95 الملغى وحتى الأمر 03/ مجلس المنافسة قاضي قانون المنافسة إن صحّ التعبير بأن جعله يقوم بأداء مهامه باسم الدولة، ويمنحه سلطات واسعة ومستقلة فإنّه لم ينف دور الهيئات القضائية التي قد تشاركه في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، حتى وان تعلّق الأمر بمسائل مباشرة بهذه الممارسات كالتعويض عنها واستئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة.

إلا أنّ هذا الدور المتكامل كما يبدو من ظاهره يحمل في حقيقة الأمر نوعاً من التبعية بين مجلس المنافسة والقضاء، فإذا تعلّق الأمر بالدعوى المدنية سواء فيما يخص التعويض أو تقرير بطلان الاتفاقيات المحظورة فالأمر يعود إلى القضاء المدني، وسنعرض من خلال هذا المطلب اختصاص القضاء المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة.

### دعوى القضاء المدني في المنافسة غير المشروعة:

تثار مسألة متابعة مجلس المنافسة لحماية مبدأ المنافسة وهذا بمتابعة مختلف الممارسات وفرض جزاءات على مرتكبي هذه الممارسات إلا أن اللجوء إلى القضاء يعد أكثر فاعلية انطلاقاً من كون أنه يجوز لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء من أجل حماية أو استقاء حق وفق القواعد العامة لأن المحاكم منتشرة على مستوى الوطن<sup>2</sup>.

لكل شخص اعتبر نفسه متضرراً من أعمال منافسة غير مشروعة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا ما أكدته صراحة المادة 48 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذا رفع دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك وفقاً للمادة 13 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - نوال براهيم، المرجع السابق، ص 128 .

<sup>2</sup> - الهيكل التنظيمي للأجهزة القضائية، تحديد درجات التقاضي حسب ما أكدته المواد من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 06/33.34/32 كما حدد القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر رقم 51

### أولا : دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة

تعد دعاوى التعويض الأكثر شيوعا أمام القاضي المدني لكثرة المتقاضين فيها، ورجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وخاصة ما أكدته المادة 124 ق م ج وجوب التعويض عن الضرر اللاحق من قبل مرتكب الخطأ المسبب لضرر من أجل جبره.

أما في قانون 03/03 المشار إليه فقد حددت المادة 48 ، ان دعوى التعويض هي آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة، والتعويض عنها<sup>1</sup>.

وهذا يكون بإثبات عناصر المسؤولية التقصيرية ويجب على القاضي التأكد من وجود عناصر المسؤولية التقصيرية خطأ وضرر وعلاقة سببية والتي تقوم بوجود ضرر ومسؤول عن الضرر ومن تضرر من جراء وجود هذا الضرر، إلا أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد القانون المدني للنظر فيها أمام القضاء المدني وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup>.

لم يتناول القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني<sup>3</sup> وهذا دون الإخلال بقواعد المنافسة لأنها دعوى تعويض عن فعل ناتج عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الوقائع المعروضة على القضاء ويمكن استشارة مجلس المنافسة على سبيل الاستئناس وهذا ما قضت به المادة 38 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي جعل من الهيئات القضائية المؤهلة أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

<sup>3</sup> المواد 131، 132 من القانون المدني الجزائري تناول مسألة تقدير تحديد شروط التعويض.

<sup>4</sup> المادة 38 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وليتمكّن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المضرور من ممارسة مقيّدة للمنافسة، يجب عليه التأكّد من توفر شروط المسؤولية فتطبيق قواعد هذه الأخيرة يتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بينهما، وعلى هذا الأساس أعطى المشرّع للقاضي فرصة الحكم في صور المنافسة غير المشروعة دون تقييد أو صعوبة إذ لا يمكن تصوّر مسؤولية مدنية دون وجود ضرر، وبالتالي دون وجود مصاب أو مضرور يلحق به هذا الضرر، والشخص المسؤول عن الضرر يكون مسؤولاً كلّما كان القانون يلزمه بتعويض الضرر الذي لحق بالآخرين. وهذا هو معنى المسؤولية المدنية طرفاها هما المسؤول عن الفعل الضار والمضرور المصاب بالضرر.

### ثانيا : دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة

لقد دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة دعوى بالغة الأهمية كون أن الدعوى الأولى المتعلقة بالتعويض قد لا تكون كافية في بضع الأحيان وعليه يجوز ممارسة هذه الدعوى.

ويقصد بوقف الأعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير القانوني، كوقف إنتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل، وقد فرض القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الالتزامات على المتدخل في الإنتاج (عقوبات سحب المنتج أو إتلافه... إلخ).<sup>1</sup>

ويختص القاضي المدني ينظر في الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة المخلة بالمنافسة، حيث نصت المادة 13 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 10،11،07،06،12 أعلاه»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حول الإلتزامات المفروضة على المتدخل مثل الإعلام والإشهار وما جاء به القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أما المادة 08 نصت على أنه : " يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 07/06 المذكورتين أعلاه " .

ومن خلال المادة 13 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع وسع مجال البطلان بأن جعله يشمل كل الممارسات المحظورة ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الاتفاقيات للجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة الاقتصاد الوطني، ومن ثم فهي تعتبر من قواعد النظام العام الاقتصادي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان فقد أكدت المادة 97 من القانون المدني هذه الأفعال ببطلان أي فعل مخالف كنظام العام<sup>1</sup>.

ويسعى المشرع من خلال هذه المادة إلى محور أثر الاتفاقات المحظورة، ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، كما يشمل البطلان أيضا كل التزام ناشئ عن الاتفاق المحظور، والقاضي ملزم بالبحث في ما كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهريا أو كان سبب العقد غير مشروع<sup>2</sup>.

أما طلب بطلان العقد يمكن أن يقدم من كل ذي مصلحة<sup>3</sup> وهذا ما قضت به المادة 102 ق م ج شأنه في ذلك شأن من له الحق في طلب التعويض عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة من المدعي عليه ولا يقتصد هذا الطلب عن المضرور الذي يكون شخص طبيعيا أو شخصا معنويا بل يتعداه إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا مجلس المنافسة.

وقد نصت المادة 44 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على مدة ثلاثة سنوات من أجل ممارسة هذا الحق إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المادة 102 ف 2 من ق م ج على مدة 15 سنة لتقادم<sup>4</sup>.

1- المادة 97 من القانون المدني الجزائري « إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو سبب مخالف لنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا » .

2- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 158 .

3- المادة 102 من القانون المدني الجزائري « إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. »

4- المادة 102 ف 2 من القانون المدني الجزائري تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد مع مراعاة مبدأ الخاص بقي العام.

يتم تقديم طلب البطلان أمام المحكمة عن طريق دعوى قضائية بطلب إبطال العقد أو الاتفاق أو البند أو الإلتزام الناشئ عن الاتفاق المحظور وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ويكون بناء على حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى بحكم قضائي وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 03/03 فإن المحكمة المدنية هي التي تختص بذلك.

كما أجاز المشرع قبل مباشرة الدعوى وفق أعمال المنافسة غير المشروعة اتخاذ إجراءات تحفظية ترفع قبل أو أثناء الدعوى فصاحب المصلحة يمكن أن يقدم طلبا للمحكمة المختصة من أجل وقف التعدي على حرية المنافسة مثل وقف التعدي على العلامة التجارية<sup>1</sup> أو وقف البيع بأسعار منخفضة<sup>2</sup> وهي ممارسات يمكن القضاء عليها قبل التماذي في الضرر من أجل حماية المتضرر منها.

كما يجوز اللجوء إلى إجراءات تحفظية والتي تدخل في الأخرى في إطار الحماية ويكون ذلك حتى قبل رفع دعوى التعويض أو أثنائها<sup>3</sup> ويكون ذلك بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- 1- وقف ممارسة تلك المنافسة غير المشروعة كوقف البيع بالمكافأة.
  - 2- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلامة أينما وجدت (كالحجز على السلع المقلدة).
  - 3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على المنافسة.
- والهدف من توقيع الحجز التحفظي في دعوى المنافسة غير المشروعة وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها بهدف تقديم فيها كدليل في دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تثبت من خلالها وقوع الضرر الذي يطلب من خلاله التعويض نتيجة لهذه الأعمال.

<sup>1</sup> يقصد بالتعدي على العلامة التجارية استعمال دون ترخيص من صاحبها أو القيام بإصدار منتج غير أصلي بعلامة مشهورة والذي يكون في أغلب الأحيان دون علم أو موافقة أصحابها مثل: علامة كوكاكولا... الخ نص عليه القانون 06/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

<sup>2</sup> البيع بأسعار منخفضة هو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة بنصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية، وقد نص عليه القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> المادة 648 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

ويراد بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وقف الأعمال التي تشكّل منافسة غير المشروعة وهذه الأعمال التي قد تتخذ صورة أعمال تؤدّي إلى اللبس بين المحلات التجارية المتنافسة، أو الادّعاءات المغايرة للحقيقة أو الادعاءات الكاذبة والمضللة للجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة منحها أو خصائصها أو كمّيّاتها فتكون على سبيل المثال تقليد علامة أو اسم تجاري ، فطلب وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، يمكن أن يكون من خلال وقف إنتاج المنتج الذي يحمل علامة تجارية مقلّدة أو وقف بيعها أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل.

فإن جانب التعويض الذي قد يحكم به القاضي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن الحكم على المدّعى عليه والمتسبب في الضرر بإجباره على إيقاف ممارسة فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعي وهذا راجع للطبيعة الخاصة لها كما هو الشأن في الضرر الاحتمالي لكي لا يستمرّ الضرر<sup>1</sup>

#### ب- الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

ينصب الجزاء المدني وفق القواعد العامة على التعويض وكذا وقف الممارسة أو الفعل الضار المستوجب لتعويض هو الآخر والذي أخذ به في مجال المنافسة، وهذا من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق الربح وهي أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة.

إن ما يلاحظ أن بعض الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في مجال المنافسة يلجؤون إلى استعمال وسائل مخالفة لقوانين المنافسة الأعراف التجارية والذي جعل من المشرع يتدخل لحماية المنافسة بوضع الجزاء كما يشكله هذه الممارسات من أضرار بالمنافسة.<sup>2</sup>

وبمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عمل من أعمال المنافسة الذي يضرهم وكذا اتساع دور القاضي في مجال تجاوز التعويض والأمر بوقف حول نشاط أو ممارسة تضرر بالمعاملين والمستهلكين.

<sup>1</sup> - زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 182.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 131 ، 132 ، 182 من الأمر 58/75 القانون المدني الجزائري

من خلال الجزاء المترتب عن دعوى التعويض عن أعمال المنافسة الغير المشروعة وكذا الجزاء المترتب عن دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

### أولاً: التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

إنّ جزاء المنافسة غير المشروعة هو وضع حدّ للأعمال التي تشكّل منافسة غير مشروعة، حيث من المفروض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيداً للقاعدة الفقهية (الضرر يُزال). و وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأنّ ذلك لا يكون إلاّ في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.<sup>1</sup>

كما أنّ الحكم بوقف الأعمال يكون بهدف تجنّب وقوع ضرر عن تلك الأعمال غير المشروعة، لأنّ الضرر هنا احتمالي الوقوع أي أنّ الضرر لم يتحقق بصفة نهائية بعد. لذلك فإنّ حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب تلك الأعمال، إذ يلزمه القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدّي في كلتا الحالتين إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت لا تزال في صورة الأعمال التحضيرية أو منع استمرارها إذا كانت قد اكتملت<sup>2</sup>. فقد يحدث استعمال علامة الغير المقلّدة ممّا يخلق اللبس في أذهان المستهلكين فهنا يكون الجزء الامتناع عن استعمال العلامة المقلّدة أو إضافة ما يميّز العلامة المشابهة بالأصلية ممّا يزيل ذلك الالتباس.

كذلك في حالة التشهير بعون اقتصادي منافس والمساس بسمعته هنا سيكون الجزاء التوقف عن الاستمرار في إذاعة البيانات التشهيرية، أمّا إذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تتعلق بمنافسة ممنوعة فإنّ الجزاء سيكون إنهاء هذه المنافسة بإغلاق المتجر الممنوع من تلك المنافسة. فبالنسبة للمشرّع الجزائري لقد نصّ على جزاء وقف الأعمال في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات من

<sup>1</sup> - محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقالة منشورة عبر الموقع - :

www.startime.com/4shared تمّ التصفح بتاريخ 2020/08/10 على الساعة: 21:04 ص 09 .

<sup>2</sup> - خير عبد الرحمن الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004/11/10، ص 373 .



خلال المادة 26 التي يفهم من خلالها أنه في حال ما إذا كان تقليد يرتكب على علامة مسجلة فهنا للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف التقليد، أما إذا ثبت التقليد فهنا يمكن لصاحب العلامة المطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

كذلك بالنسبة للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فقد جاءت المادة 38 بإمكانية الأمر بمنع مواصلة الأعمال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع ، كما يمكن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه وقف تلك الأعمال سواء تعلق الأمر بالاعتداء على البراءة أو التعرض لصاحب الحق فيها.

### ثانيا : جزاء التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقضي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع فعلا، إذ تستجيب المحكمة للمدعي بطلب التعويض عمّا لحقه من أضرار ويتم تقدير التعويض وفقا للضرر الذي لحق بالمدعي. وهناك من الفقه من اعتبر أنّ تقدير التعويض يكون على أساس فوات فرصة الكسب بحيث يأخذ القاضي هنا بتقديرين يوضح في أولهما ما كان سيؤول إليه مركز المضرور إذا ما تحققت الفرصة التي كانت لديه، ويحدّد في التقدير الثاني قيمة الفرصة ذاتها أي درجة احتمال تحقيقها للكسب المأمول.<sup>2</sup> و بالرجوع لأحكام القانون المدني فإنّ تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي ذلك وفقا لنص المادة 131 منه، كما أنّ طريقة التعويض تحدّد من قبل القاضي تبعا للظروف فحسب المادة 871 قانون مدني، تعويض الضرر يكون بالنقد تبعا للظروف كما يمكن للقاضي أن يحكم ببعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

أما فيما يخص أساس تقدير التعويض فيكون على أساس فوات فرصة الكسب وكذا على أساس الخسارة التي تلحق بالمضرور وفقا للمادة 182 من القانون المدني<sup>3</sup>.

والتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة يشمل الضرر المادي والمعنوي ، فتعويض الضرر المعنوي يشمل كلّ مساس بالحرية والشرف والسمعة وفقا للمادة 182 مكرر من القانون المدني،

1- أنظر المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

2- خير عبد الرحمن الصمادي، المرجع السابق، ص 402 .

3- أنظر المادة 182 من القانون المدني.

ومنه فإنّ المساس بسمعة التاجر والتشهير به من خلال ادّعاءات كاذبة من شأنها تضليل الجمهور قد يكون فيه ضرر معنوي بالدرجة الأولى أكثر ممّا هو مادّي ممّا يستوجب التعويض عن ذلك. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدعوى المدنية المتمثلة في دعوى التعويض عن الضرر في المنافسة غير لمشروعة تؤدّي دوراً هاماً في حماية براءة الاختراع والعلامة التجارية، فالبراءة تحمل صاحبها حق احتكارها واستغلالها والتصرّف فيها وترتّب التزاما قبل احترامها وعدم الاعتداء عليها أو التعرّض لصاحب الحق فيها، وفي حال حدوث ذلك وتحقق ضرر يشكّل أحد صور التي نصّت عليها قوانين البراءات والعلامات من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع... الخ، هنا يكون للمتضرر أن يسلك دعوى المطالبة بالتعويض.<sup>1</sup>

فجدد المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد للعلامات كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار للاستغلال. كذلك الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات نصّ على جزاء التعويض على كل اعتداء يضر ببراءة الاختراع أو بصاحبها وذلك حسب نص المادة 58 فقرة 02.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ التعويض قد يتجاوز قيمة الضرر وذلك إذا ما ارتكبت أعمال المنافسة غير المشروعة بسوء نية وبقصد إحداث الضرر بالمنافسين أو بُغية إخراجهم من السوق بصورة يستشفّ منها الاستخفاف بالتعويض الجائر، لذلك تحكم المحكمة بتعويض يتجاوز قيمة الضرر الواقع فعلا وهو ما يسمّى بالتعويض العقابي وهو تعويض كما يقول الأستاذ جون كولينز John Collins الهدف منه ليس تعويض الشخص المضرور عما أصابه من ضرر بل لمعاقبة المدعى عليه وردع الغير من استعمال سلوك مماثل، بالإضافة إلى جزاء التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة جاء المشرع بجزاءات مدنية أخرى للردع من كلّ ممارسة غير مشروعة .

<sup>1</sup> - عماد محمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2012، ص 140 .

وقد جاءت هذه الجزاءات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث نصّت المادة 39 على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، (2 و 7) و 28 مع إمكانية حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و يمكن أن يكون الحجز عينياً أو اعتبارياً حسب نصّ المادة 40 من القانون 02/04 ففي حال ما إذا كان الحجز عيني على السلع فإنّ المواد تشمّع بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين كما توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلاتّ للتخزين، أمّا إذا لم يمتلك ذلك فإنّ الحراسة توكل إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز وهذا طبقاً لنصّ المادة 41 من نفس القانون.

أمّا فيما يخص الحجز الاعتباري فهنا لا بدّ من تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق طبقاً لنصّ المادة 42 منه. كذلك قد أضاف المشرّع جزاء المصادرة باعتبارها تشكل إجراء من إجراءات الأمن وتنصبّ المصادرة على أشياء تجوز حيازتها وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه وهي عقوبة تكميلية يقضي بها وجوباً في أغلب الأحيان وأحياناً تكون تخييرية يترك الحكم بها للقاضي.<sup>1</sup>

وقد تمّ تعميم المصادرة على كلّ المخالفات المنصوص عليها في القانون 02 / 04 المتعلق بالممارسات

التجارية وذلك بموجب المادة 44 ، فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإنّ هذه المواد تسلّم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقاً للإجراءات المعمول بها.

<sup>1</sup> نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010/2011 ، ص88

أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

### المطلب الثاني : دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة

يختص القضاء الإداري هو الآخر بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا حتى قبل رفع الدعوى وهذا بالنظر إلى السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تختص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ويبرز هذا الدور من خلال تمتعه بسلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة.<sup>1</sup>

باعتباره هيئة إدارية إلا أن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية الإدارية<sup>2</sup> وهذا تكريسا لرقابة القضاء الإداري في مجال القرارات الصادرة على السلطة الإدارية، والتي تتلخص في رقابة القضاء بصفة عامة في مجال المنافسة كون أن قانون المنافسة 03/03 ميز بين نوعين من الطعون في قرارات مجلس المنافسة، لأن المتعلقة منها بالممارسات المقيدة يختص بها مجلس قضاء الجزائر على مستوى الغرفة التجارية استثناء عن باقي المجالس القضائية<sup>3</sup>. وقرارات رفض التجميع الاقتصادي التي يختص بها مجلس الدولة.

كما أن الجزاءات الإدارية المفروضة التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء وهذا بواسطة دوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل والتي تكون أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) وهذا في قرارات الولاية طبقا لما جاء به القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ففي إطار السعي وراء تطابق التشريع الوطني الجزائري، لاسيما إثر الإمضاء على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك في إطار التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، قام المشرع

<sup>1</sup> - الهام بوحلاس، المرجع السابق، ص 03

<sup>2</sup> - المادة 143 من الدستور.

<sup>3</sup> - انظر المواد من 63 إلى 70 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الجزائري كما سلف الذكر بسنّ أمر 2003 الذي ألغى بموجبه أمر 1995 الذي ينصّ على لمنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة، إذ ميز المشرع بين حالة الطعون الموجهة ضدّ قرارات المجلس لوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة أو معاقبتها التي يختص بها القضاء العادي بمعنى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية، وحالة الطعن في قرارات رفض التجميع الذي يخضع لاختصاص مجلس الدولة، ومن هنا سنحاول أن نوضّح مدى إمكانية تدخّل القضاء الإداري في مجال المنافسة غير المشروعة.

### أولاً: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة:

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فان القرارات التي يصدرها من المفروض أن يتم مراقبتها من طرف القضاء الإداري و ذلك تماشياً مع المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري .ولكن خروجاً على هذه القاعدة منح المشرع الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر " الغرفة التجارية" لفحص مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهي بالأساس دعوى إدارية على اعتبار أن ما يصدره مجلس المنافسة هي قرارات إدارية. لذين السببين ( الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة و الطبيعة الإدارية لقراراته) ارتأينا أن نتناول هذه النقطة تحت عنوان دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتأكيداً لما سبق منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء المزدوج العادي والإداري ، في موضوع الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وقرارات السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانونا المنافسة والممارسات التجارية، فمنح للقضاء العادي ممثلاً في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، كما أوكل للقضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع والدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الأخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة :تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة تلك المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من دون اعتبار التجميع الاقتصادي من تلك الممارسات الممنوعة.

أ- الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يعد الطعن أمام القضاء تكريسا للرقابة على قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات يجوز الطعن فيها أمام القضاء وهذا تفاديا لتعسف مجلس المنافسة في إصدار القرارات التي من شأنها أن تضر بالمنافسة، خاصة أنه جهاز يسعى إلى تنظيم وحماية المنافسة وسيرها الحسن. وكمبدأ عام فإن المجالس القضائية تعد الدرجة الثانية من درجات التقاضي فهي المختصة بنظر الاستئناف المرفوع إليها من الدرجة الأولى المحاكم الابتدائية<sup>1</sup> أو ما هو مخولها بموجب القانون من خلال نصوص خاصة كما هو في مجالس المنافسة.

وتخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة المشروعية ومدى الملاءمة ومدى تأسيسها ومن أجل ذلك تتطلب فعالية الرقابة القضائية.

لقد نظم المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إجراءات استئناف قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في المواد من 63 فقرة 01 إلى 70 ويشترط الاستئناف وجود علاقة تدرج بين الجهتين، فيعتبر مجلس المنافسة درجة أولى تسبق مجال تدخل مجلس قضاء الجزائر الذي يعد الدرجة الثانية في مجال المنافسة.

واستنادا إلى نص المادة 63 من الأمر المذكور أعلاه نستنتج أن المشرع أوكل مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالممارسات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في الدعوى التجارية، إذ يعتبر الفصل في موضوع الطعن المرحلة الأخيرة بعد دراسة جميع مقتضيات القضية، إذ فيها يصدر القرار في مصير قرار مجلس المنافسة أما بتأييده أو إلغائه أو تعديله.<sup>2</sup>

وبهذا فما على الأشخاص المعنية إلا أن يختاروا بين رفع طعن بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو رفع طعن للمطالبة بتعديل هذه القرارات، إذن القاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وبما أنه يتمتع باختصاص عام هذا يعني أنه بإمكانه تعديل العقوبة المفروضة على أحد الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بمعارضتها، وذلك بعد دراسة القاضي مدى جسامة الأفعال المنسوبة إلى مرتكبيها، إذ

<sup>1</sup>- المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup>- المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

يستطيع بنفسه إما أن يفرض عقوبة أشدّ أو أخف من العقوبة التي يقرها مجلس المنافسة، وبالتالي فان قرارات مجلس قضاء الجزائر قد تأخذ الأشكال التالية:

#### أولاً: إلغاء قرارات مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات ذات طابع إداري أصدرها مجلس المنافسة في إطار ممارسته لامتيازات السلطة العامة، لذلك فإنّ مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مشروعيتها. فيقوم القاضي بتفحص القرار المرفوع أمامه من كل الجوانب القانونية، وذلك بالتأكد من أن المجلس قد احترام قواعد الاختصاص المنظمة بموجب القانون 03/03 ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه.

كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقاً للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي.

وعليه إذا ما لاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي يتسنى له إصلاحها أو تعديلها، أن يقرر إلغائه، وبالتالي وقف المتابعة.

#### ثانياً: تعديل قرار مجلس المنافسة

أجاز القانون تعديل القرارات بطلب من الأطراف المعنية طلب تعديل عن طريق رفع الطعن، وبذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في مجال المنافسة مقارنة بما هو موجود في منازعة المشروعية والتي تمتد إلى خاصية التعديل فيركز على مدى شرعية القرار.

وقد يمس التعديل طلب يتعلق بالإجراءات التحفظية حيث أنه يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس وتعديلها بجعلها عقوبة أخف أو أشد حسب الحالة التي كانت محل قرار صادر عن مجلس المنافسة.

### ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا، وأن مجلس المنافسة أصدر قراره مسببا مبنينا على أسس قانونية غير مشوبة بعيوب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه وفي حالة التأييد يكون المخاطب بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة والذي تم تأييده من قبل مجلس القضاء الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، مخيرا بين تنفيذ القرار أو الطعن أمام المحاكم العليا وفي القواعد العامة<sup>1</sup>.

أما مسألة التنفيذ فقد أخذ بها المشرع في المادة 70 من قانون المنافسة أن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة هو من يتولى مهمة تنفيذ هذه القرارات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - القواعد العامة المقصودة في هذه الحالة ( أجال الطعن في المواد 354 إلى 357 من ق إ م لإ وأوجه الطعن 358 إلى 360 من ق إ م لإ).

<sup>2</sup> - المادة 70 من القانون 09/03 المتعلق بالمنافسة.



خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا أن الأصل في المنافسة التجارية هو المشروعية، غير أنه كل ما توسع حجم المبادلات واتسع حجم المبادلات واتسع مجال الحرية الفردية في المعاملات الاقتصادية بالموازات مع تقلص دور الدولة وإتصاره على الدور الرقابي.

مما أطفى على السطح عدة ممارسات غير مشروعة استوجبت على الدولة التدخل من أجل ضبط السوق من خلال سن جملة من التشريعات والنصوص التنظيمية ووضع آليات محكمة من أجل الحد من ظاهرة المنافسة الغير مشروعة لما في هاته الأخيرة من ضرر على الاقتصاد الوطني وعلى المتعاملين الاقتصاديين وعلى العملية التجارية.

بصفة عامة حيث يعد دستور 1996 اللبنة الأساسية لحماية المبادلات التجارية لتتعزيز المنظومة القانونية الجزائرية بجملة من القوانين والتنظيمات فكانت البداية بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي سطر البنود العريضة لهيكل المنافسة التجارية المشروعة والقضاء على ظاهرة المنافسة الغير مشروعة والذي تم تكريسه بموجب قانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يؤكد نية المشرع الحقيقية في حماية هاته الأخيرة.

كما حول المشرع للمتضررين جراء الممارسات الغير مشروعة برفع دعوى المنافسة الغير مشروعة حفاظا على حقوقهم وحماية لمعاملاتهم التجارية.

وفق المشرع الجزائري لحد بعيد في وضع منظومة قانونية للحد من المنافسة الغير مشروعة من خلال جملة القوانين سالفة الذكر غير أن هاته القوانين افتقرت إلى آليات تجسيد تسمح لها بالقضاء على ظاهرة المنافسة الغير مشروعة إذ ضلت هاته الآليات قاصرة أمام حجم المعاملات التجارية وأساليب المنافسة الغير مشروعة.

اقتراحات وتوصيات :

- ❖ تعزيز آليات القضاء على ظاهرة المنافسة الغير مشروعة.
- ❖ تدعيم المنظومة التشريعية بقوانين ردعية مع تسليط أشد العقوبات للحد من الممارسات التجارية الغير مشروعة.
- ❖ اخضاع دعوى المنافسة الغير مشروعة لأحكام خاصة كونها تخضع في التشريع المعمول به حاليا للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار.
- ❖ إستحداث هيئات رقابية دعما للمنظومة الرقابية المتوفرة من أجل ضبط السوق وحماية المنافسة المشروعة.

# قائمة المراجع والمصادر

➤ الآيات القرآنية:

- الآية 23 من سورة المطففين

➤ القواميس :

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب الستين، دار صادر، بيروت، 1994 .

➤ قائمة الكتب المراجع :

- 1- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 .
- 2- حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية، (دراسة - مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2004 .
- 3- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 4- محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري ( نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية)، الطبعة، الأولى، دار النهضة العربية مصر، 1991 .
- 5- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013 .
- 6- حمدي غالب الجعير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 .
- 7- عماد الدين محمود سويدات، لحماية المدنية للعلامة التجارية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت.

## قائمة المراجع والمصادر

- 8- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر.
- 9- علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دون جزء، الجزائر.
- 10- أحمد لعور، نبيل صقر، القانون المدني نسا وتطبيقا، دون طبعة، دون جزء، الجزائر.
- 12- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات دار الثقافة الدولية، للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
- 13- حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، الم ا زحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية ( دراسة مقارنة)، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 .
- 14- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة الأولى، دون جزء، الإسكندرية. .
- 15- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .
- 16-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية )، طبعة ثانية جديدة ومنقحة، دار المعرفة، الجزائر 2010 .
- 17- د .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- 18- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
- 19-أمل محمد شلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار( دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 20- زوير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 .

➤ المواد و القوانين والمراسيم :

1- المادة 01 القانون 08-12 ، يعدل ويتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المؤرخ في 21 جمادى الثانية.

2-الأمر 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 ، المتضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية معدل متمم.

3-الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري معدل متمم .

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل متمم.

4- الأمر 02/ 04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41، سنة 2004 .

5- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أورد التركيز الاقتصادي ضمن القيود الواردة على مبدأ المنافسة المواد12

6- الأمر 96- 27 المتوفى لـ 9 ديسمبر 1996 ، ج، ر عدد 77 ، صادر في 11 ديسمبر 1996 ، ص 4 ، يعدل الأمر 75- 59 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري .

7- القانون رقم 09-03 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج . ر عدد 15 ، صادرة . في 8 مارس 2009.

8- القانون رقم 12 - 06 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ، ج . ر عدد 2 ، صادر في 15 يناير ، سنة 2012 .

## قائمة المراجع والمصادر

- 9- القانون رقم 08-09 الموافق لـ 05-02-2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 92 ، صادرة في 23 افريل 2008 .
- 10- تنص المادة 14 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة على " : تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.
- 11- المادة- 22 المادة 23 من الأمر 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 12- الأمر 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره يسعى لحماية المنافسة وذلك بحماية المستهلك من هذه الممارسات.
- 13-الأمر 01/14 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 04/02/2014 والتي تناول التزوير والتقليد في العديد من المواد وهذا في ثلاثة فصول منه حوالي 40 مادة مختلفة والتي جاءت بصيغة عامة والتي تركت المجال للقوانين الخاصة التي سنحوضها فيما بعد.
- 14- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 ، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة . ج ر ، عدد 61 ، سنة 2000 .
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 24/11 ، المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.
- 16- المادة 34 (ق12/08) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، تحدد صلاحيات مجلس المنافسة الى غاية المادة 46 منه.
- 17- المادة 56 (ق 12/08) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وما بعدها ضمن الفصل الرابع تحدد العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات التي يصدرها مجلس المنافسة.
- 18- مادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " تخضع محالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.



## قائمة المراجع والمصادر

- 19- المواد 131،132 من القانون المدني الجزائري تناول مسألة تقدير تحديد شروط التعويض.
- 20- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حول الإلتزامات المفروضة على المتدخل مثل الإعلام والإشهار وما جاء به القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.
- 21- المادة 97 من القانون المدني الجزائري «إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو سبب مخالف لنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا
- 22- المادة 102 من القانون المدني الجزائري «اذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.»
- 23- المادة 102 ف 2 من القانون المدني الجزائري تسقط دعوى البطلان يمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد مع مراعاة مبدأ الخاص يقي العام.
- 24- المادة 648 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.
- 25- المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة :تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة تلك المنصوص عليها في المواد6 و7 و10 و11 و12 من دون اعتبار التجميع الاقتصادي من تلك الممارسات الممنوعة.

### ➤ المواقع الالكترونية :

- 1- [www.arablaw.org/download/Competition-wtoconin.article.doc](http://www.arablaw.org/download/Competition-wtoconin.article.doc),P 5.
- 2- [www.startime.com/4shared](http://www.startime.com/4shared)

➤ قائمة المذكرات والرسائل الجامعية :

- 1- خير عبد الرحمن الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في-القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004/11/10.
- 2- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، تحت إشراف بن لطرش عبدالوهاب، جامعة قسنطينة منتوري، بدون تاريخ مناقشة 2005/2004.
- 3- بن طاية زوليخة، دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية، 2013- 2014.
- 4- جوامع زبير، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تحت إشراف عليوش قربوع نعيمة، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، بدون تاريخ مناقشة، 2012/2011.
- 5- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، إشراف محمد سرور، جامعة الجزائر، دون تاريخ مناقشة، سنة 2003/ 2004.
- 6- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراء في القانون فرع قانون الأعمال، تحت إشراف زوايمية رشيد، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 2012/12/06
- 7- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2013/2012.

## قائمة المراجع والمصادر

- 8- عياد كرافة أو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران ، 2013 .
- 9- - - زوير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 .
- 10- - قابة سورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001 .
- 11- نوال براهيم، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/ 2004 .
- 12- خير عبد الرحمن الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004/11/10 .
- (مقارنة دراسة) التجارية والأسرار الاختراع المدنية لبراءة الحماية الإبراهيم، محمود حمد 13- عماد الوطنية، النجاح جامعة الدراسات العليا، كلية الخاص، القانون في الماجستير شهادة لنيل رسالة فلسطين 2012. نابلس،
- 14- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010/2011 .

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الآية القرآنية الشكر والعرفان الإهداء قائمة المحاضرات ملخص البحث
أ-د	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأحكام المنافسة الغير مشروعة</b>	
07	المبحث الأول: مفهوم المنافسة الغير مشروعة
07	المطلب الأول: تعريف المنافسة الغير مشروعة.
13	المطلب الثاني: مصادر المنافسة الغير مشروعة أو الأساس القانوني للمنافسة الغير مشروعة.
17	المبحث الثاني: طرق التمييز بين المنافسة المشروعة والغير مشروعة
17	المطلب الأول: التمييز بين المنافسة الغير مشروعة من المنافسة الممنوعة
21	المطلب الثاني: دعوى المنافسة الغير مشروعة
<b>الفصل الثاني: مجالات تطبيق المنافسة غير المشروعة منن خلال المشرع الجزائري</b>	
30	المبحث الأول: صور المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري
30	المطلب الأول: الممارسات المفيدة للمنافسة الغير المشروعة
32	المطلب الثاني: الممارسة المنافية والتعسفية غير المشروعة
41	المبحث الثاني: الحماية القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة
41	المطلب الأول: دور القضاء العادي في دعوى المنافسة الغير مشروعة
53	المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة.
59	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
70	فهرس المحتويات